



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق

قسم: الحقوق

تخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:

مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

دور المحكمة الدستورية كهيئة رقابية في الجزائر

إشراف الأستاذ:

د. النذير قمر

إعداد الطالبين:

محمد قلقول - عاطف بن تومي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عبد المجيد صغير بيرم	أستاذ محاضر (أ)	رئيساً
النذير قمر	أستاذ محاضر (أ)	مشرفاً ومقرراً
عادل ذبيح	أستاذ محاضر (أ)	ممتحناً

السنة الجامعية:

2023 - 2022



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): م. بن لوجي عمار الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201592472 والصادرة بتاريخ 2017/10/21/19
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: دور المحكمة الدستورية كهيئة رقابية
في الجزائر
أصبح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/05/21

توقيع المعني (ة)

B. H.



شكرٌ وعِرفان

في البدء؛ نشكُر الله سبحانه وتعالى على فضله أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي البسيط، ونسأله أن يزيدنا معرفةً وعلماً مصداقاً لقوله في مُحكم التنزيل...

”وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...“ الآية 7 من سورة إبراهيم.

وبعد؛

لقد رُفَّت دموعُ الأقلامِ إلى أوراقٍ تخطُّ عليها أجملَ العبارات، ولئن كتبنا شعراً طوال العمر، ينتهي العمرُ ولا تنتهي الأبيات. فليس بإمكان الأقلام أن تعبّر عن مقدارِ الشكر والعرفان، ولا تكفي الأوراقُ لكل الكلمات. لذلك سنختصرها في هذه العبارات:
كلُّ الشكر والعرفان والتقدير...

إلى أستاذنا المشرف الدكتور النذير قمره نظير ما قدّم لنا من معلوماتٍ ومعارفٍ بخصوص موضوع هذا البحث، فله منّا جزيلَ الشكر والامتنان؛
وإلى كلّ أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة، منبع المعرفة والسراج الذي أثار دربتنا في حياتنا الدّراسية والعلمية، والذين بذلوا لأجلنا الكثير حتّى وصلنا إلى ها هنا.
نتقدّم ختاماً بالشكر للجنة المناقشة على تفضّلهم بقراءةٍ ومناقشةٍ وتصويبِ هذا العمل الذي نأملُ أن يكونَ في المستوى المطلوب.
وإلى كلّ من ساعدنا من قريبٍ أو بعيدٍ بالقليل أو بالكثير طوال فترة إنجازِ هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى الآليات الجوهرية لقيام دولة الحق والقانون، فهي من أهم الدعائم الأساسية لضمان حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم من أيّ تجاوز، وهي الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسمّوه على بقية القواعد القانونية؛ بحيث تضمن هذه الرقابة صحّة كافة النصوص القانونية الصادرة عن السُلطة التشريعية، وتمنحها المصادقية والمشروعية الكفيلتين بقبولها واحترامها من طرف أفراد المجتمع، وبالتالي تعميم وصيانة السكينة العامة داخل الدولة.

من المعروف أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تُشكّل اتحادًا مركزيًا يتألّف من سلطات (تشريعية، تنفيذية وقضائية)، وعلى رأسها يوجد دستور اتّحادي جامد يُنظّم هذه السلطات، أمّا على مستوى الولايات فلكل ولاية أيضًا ثلاث سلطات محلية (تشريعية، تنفيذية وقضائية) وعلى رأسها يوجد دستور لكل ولاية ينظّم سلطاتها الثلاث.

وتباشر السُلطة القضائية على مستوى الاتّحاد محكمة اتّحادية عليا ومحاكم اتّحادية أدنى درجة يُقرّر الكونغرس إنشائها. ويُقابلها كذلك على مستوى الولايات محكمة عليا، أو ما يماثلها، ومحاكم أدنى درجة.

تمارس المحاكم الأمريكية جميعها الرقابة الدستورية، كلٌّ بحسب اختصاصها؛ فالمحاكم الاتّحادية تراقب دستورية القوانين التي تُصدرها الولايات، سواءً أكانت هذه القوانين عادية أو غير عادية. أمّا محاكم الولايات فإنّها تراقب، فقط، دستورية القوانين التي تسنها السُلطة التشريعية في الولايات، وتبحث في مدى تطابق هذه النصوص مع دساتير هذه الولايات وكذلك مدى خضوعها لأحكام الدستور الاتّحادي.

من ناحية ثانية، إذا كانت المحاكم الأمريكية تمارس الرقابة على دستورية القوانين؛ فلا بدّ من الإشارة إلى الدستور الاتّحادي لعام 1778م، النافذ بدءًا من العام 1789م، والذي لم ينظّم من أحوال عدم الدستورية سوى حالة التعارض بين قوانين الولايات من جهة وبين

القوانين الاتحادية والدستور الاتحادي. إزاء هذا الأمر انقسم الفقهاء حول حق المحاكم الاتحادية في البحث في مدى مطابقة القوانين الاتحادية للدستور الاتحادي إلى فريقين، وقد استبعد الفريق الأول حق المحاكم الاتحادية في تلك الرقابة لعدم وجود نص.

وعلى خلاف بقية الدول الأوروبية بقيت فرنسا وفيه لتقاليدھا القائمة على فكرة التّمرکز حول القانون وتقديسه، لأنّه من صنع البرلمان المعبر عن الإرادة العامّة، ومن ثمّ لم يكن مستساغاً عقب الثورة الفرنسية (1789) أن يُعهد للقضاء بالرقابة على دستوريته، نظراً لفساده وارتباطه بالنظام الملكي؛ فاستعوض عن ذلك بنموذج متميز للرقابة الدستورية، تتكفل به هيئة من أعضاء يمثلون هيئة مشكلة من السلطتين التشريعية والتنفيذية. ممّا جعلها وكأنّها ذات طابع سياسي، وقد تجسّد هذا التوجّه في المجلس الدستوري الذي أنشئ بمقتضى دستور 1958.

وقد عرفت التجربة الدستورية في الجزائر تدرجاً متعزّزاً في وضع أسس الرقابة على دستورية القوانين، حيث اعتمد المؤسس على آلية المجلس الدستوري في أول تجربة عام 1963، بينما غابت في الدستور الصادر عام 1976، بحجّة احتمال تعطيلها بناء الدولة. ومع التّعديل الدستوري لسنة 1989 عاد المجلس الدستوري وأخذ دوره وصلاحياته، لكنّه عاني دوماً من التشكيك في دوره الرقابي لعدّة أسباب أهمّها تشكيلته التي طغى عليها التّعيين. ومع الفترة الانتقالية عاد الجمود، حتّى التّعديل الدستوري لسنة 1996 والذي حمل الباب الثالث منه عنوان "الرقابة والمؤسسات الاستشارية"، وأدخل تعديلاً مسّ التشكيلة وأضاف لصلاحياته الرقابة على القوانين العضوية.

وجاء تعديل 2016 بالعديد من الأحكام، خاصّة من ناحية التوازن في التشكيلة بين السلطات الثلاث، وتوسيع جهة الإخطار، وتمكين المواطن من الخصومة القضائية. ولربّما تُعدّ الخطوة الأبرز ما حمّله التّعديل الدستوري الصادر سنة 2020، حيث تحوّل المجلس إلى محكمة دستورية، محاولاً تكريس الكفاءة العلمية في العضوية وخفض عدد النواب في الإخطار، وأبقى على الدّفع بعدم دستورية القوانين متاحاً للأفراد.

وقد نصّ التّعديلُ الدّستوري لسنة 2020 على استقلال المحكمة الدّستورية وحصانة أعضائها في المادة 185 وجاء فيها: "المحكمة الدّستورية هيئةٌ مستقلةٌ مكلفةٌ بضمان احترام الدّستور". وهو ما يدلُّ على أنّ المحكمة الدّستورية مؤسّسةٌ دستوريةٌ مستقلةٌ عن السّلطات التّفيذية والتّشريعية والقضائية. وإذا كان هذا الموقفُ من المؤسّس الدّستوري بالنّصّ الصّريح على استقلالية المحكمة الدّستورية يبدو عاديًا، لكونه يستندُ على مبدأ دستوري يتضمّن الفصلَ بين السّلطات، بحيث اعتبر المحكمة الدّستورية مؤسّسةً دستوريةً، مثلها مثل بقية المؤسّسات الدّستورية الأخرى.

وعلى هذا الأساس يمكنُ للمحكمة الدّستورية في الجزائر أن تؤدّي دورًا مهمًا ومؤثرًا في المنظومة القانونية الوطنية، فهي التي تسهرُ على ضمان احترام أحكام الدّستور وضمان تطبيقه، كما أنّها الجهةُ الذي يُفترضُ أن يلجأ إليها كلُّ من مُتت حقوقه الدّستورية وعجزت وسائلُ التّقاضي العادية عن إنصافه.

بناءً على ما ذكرنا يُمكننا طرحُ الإشكالية التالية:

”ما هو الهدفُ من إنشاء المحكمة الدّستورية؟ وما الجديدُ الذي جاءت به؟“

■ التساؤلات الفرعية:

- إلى أيّ مدى ساهم التّعديلُ الدّستوري في تطبيق الرّقابة الدّستورية؟
- كيف تمّ الانتقالُ من المجلس الدّستوري إلى المحكمة الدّستورية؟
- فيمَ يكمنُ دورُ المحكمة الدّستورية في ظلّ التّعديلات الجديدة؟
- ما دورُ المحكمة الدّستورية في دستورية القوانين؟

■ أهداف الدّراسة:

- تهدفُ هذه الدّراسة إلى بيانِ دورِ المحكمة الدّستورية في تحقيق التّوازن والاستقرار في النّظام القانوني، وتكريس الضّمانات الدّستورية الحامية للحقوق والحريّات.

- إبراز أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري 2020 من تعديلاتٍ وتغييراتٍ مسّت تشكيلاً المجلس الدستوري الذي تغيّرت صيغته تسميته إلى المحكمة الدستورية، ودراسة الآليات الجديدة التي استحدثها التعديل الدستوري من توسيع الإخطار إلى المعارضة، بالإضافة إلى تشديد شروط العضوية لرفع كفاءة أعضاء المحكمة الدستورية، وتحقيق التوازن والتساوي بين السلطات الثلاث في التمثيل داخل المجلس، والانفراد بوضع قواعد عملها لأنها ستساهم بشكل كبير في تفعيل دور المجلس، ليس فقط في الرقابة على دستورية القوانين وانسجامها مع أحكام الدستور، بل في توسيع دور المجلس في تعديل الدستور، من خلال قبول المجلس للإخطار المقدم من المعارضة لرقابة القوانين المتضمنة التعديل الدستوري.

- إبراز النقاط والثغرات التي تحدّ من عمل المجلس الدستوري وتعيق مهمته في الرقابة على الدستورية وتجعله عديم الفعالية كجهاز رقابي؛ وذلك من خلال التطرّق إلى المبررات والأسس التي استدعت ضرورة تبني المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، كما فعلت بعض الدول المجاورة كتونس والمغرب.

- أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى قسمين:

أسباب ذاتية: تتمثل في اهتمامنا الشخصي بالدراسات السياسية بشكل عام والمحكمة الدستورية بشكل خاص، وشغفنا بالقانون الدستوري لارتباطه الوثيق بموضوع تخصّصنا.

أسباب موضوعية: نظراً لما يُشكّله موضوع المحكمة الدستورية من أهمية بالغة، وتعقيدات - أحياناً - بسبب وضع التشريعات تحت مجهر الرقابة الدستورية لبحث شرعيتها، وبالنظر كذلك للنهج الذي سار عليه المجلس الدستوري سابقاً، والمحكمة الدستورية حالياً، في رقابتهما للدستورية، إضافة إلى النقد الذي وجّه له الفقه الدستوري؛ كل ذلك كان سبباً في دراستنا لهذا الموضوع. يُضاف إلى ذلك حداثة آلية الرقابة عن طريق الدفع، بالإضافة إلى الاستفادة من تجارب الدول المجاورة التي استبدلت المجالس الدستورية بمحاكم دستورية.

- حداثة الموضوع في الدولة الجزائرية، ولكونه أكثر المواضيع إثارة للنقاش والجدل بين الفقهاء وخبراء القانون الدستوري، كذلك صعوبة صياغة قواعد واضحة ومحددة له ضمن النظرية العامة للرقابة الدستورية، ولتوجه نظرية الرقابة الدستورية خطوة أخرى نحو الكمال أهمية كبرى كانت الدافع لاختيارنا لهذا الموضوع ليكون موضوعاً لمذكرة التخرج هذه.

■ أهمية الدراسة:

- يُعدّ موضوع هذه الدراسة بالغ الأهمية، بالنظر لحداثة موضوع المحكمة الدستورية محلّ الدراسة، وفي ذات الوقت بالنظر لأهمية المهام المسندة لها، بحيث تجعلها حكماً بين السلطات وحامية للحقوق والحريات، بمعنى أنها تسمو على الجميع.

- دراستنا هذه وبشكل عام ذات أهمية بالغة، لأن الغرض منها هو إبراز وكشف الأسس والمبررات التي تشترط أن يكون للقضاء الجزائري دور في الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال تحليل مجموعة من المبررات، كالمساواة بين السلطات، وعدم التمييز ضدّ القضاء، واعتباره سلطةً وأنه الحامي للحقوق والحريات؛ وكلها تستدعي الاعتراف بالمحكمة الدستورية وبدورها في الرقابة على دستورية القوانين.

- موضوع المحكمة الدستورية ذو أهمية بالغة ضمن موضوعات النظرية العامة للمراجعة القضائية الدستورية. وفي هذه الدراسة مساحةً تقدر كبير من الاجتهاد، لتناولها موضوعاً مهماً وواسعاً في القضاء الدستوري، لكنّها تحتاج لمزيد من البحث والدراسة والدقة خاصة في القانون الدستوري الجزائري.

■ صعوبات الدراسة:

اعترضتنا عدّة صعوبات في بحثنا هذا، تمثلت في قلة المراجع المتخصصة وخاصة بالنسبة للجزائر، وذلك راجع ربّما لحداثة الموضوع، ومنه عدم وجود المادة العلمية الكافية. كذلك عدم وجود دراسات جديدة للاقتباس والنهل منها؛ ويبدو ذلك مفهوماً ومنتظراً بالنظر لحداثة الموضوع، حيث لم يمرّ على التعديل الدستوري الأخير سوى ثلاث سنوات فقط،

فاكتفينا بالاعتماد على المراجع القليلة المتوفرة على الشبكة الإلكترونية، وحاولنا جاهدين قدر المستطاع الإجابة على كلّ التساؤلات المتعلقة بالموضوع والمطروحة في مقدّمة هذا البحث.

▪ المنهج المتبع:

فيما يخصّ المنهج المعتمد في دراستنا لهذا الموضوع طبقاً للقواعد شبه الراسخة في البحث العلمي والتي مفادها أنّ طبيعة الموضوع هي ما يحدّد نوع المنهج. وانطلاقاً من طبيعة الدّراسة وأهدافها فقد اقتضت الدّراسة الحالية استخدامنا ثلاثة مناهج، للوصول إلى نتائج أكثر دقّة وموضوعية، وهي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي، حيث تطلّبت دراستنا المزج بين هاتاه المناهج من أجل دقّة أكثر في التحليل والوصف والسرد التاريخي لموضوع الدّراسة، من خلال تحليل النصوص الدستورية والأحكام والآراء والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية، والنظام الداخلي المتعلّق بعملها، وكذا الآراء الفقهية ذات الصلة، ومقارنتها بالأحكام التي تنتمي إلى أنظمة قانونية أخرى.

▪ خطة الدراسة:

بالنظر لطبيعة الموضوع وخصوصياته، ارتأينا تقسيم موضوع الدّراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية

- المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين،

- المبحث الثاني: نشأة وتشكيل المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية

- المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية،

- المبحث الثاني: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدّفع بعدم الدستورية.

الفصل الأول:

ماهية المحكمة الدستورية

الفصل الأول:

ماهية المحكمة الدستورية

تمهيد:

تُعتبرُ فكرةُ الرّقابةِ على دستورية القوانين حركةً تسعى إلى إخضاعِ تسييرِ السُّلطاتِ العمومية لمجموعةٍ من القواعد، والتي تُحترمُ من طرفِ الجميع، ولها قوّةٌ قانونيةٌ أُسمى من كلّ باقي القواعد، التي تجتمعُ عادةً في نصٍّ واحدٍ يسمّى الدستور. غير أنّ تكريسَ الرّقابةِ الدّستوريةِ على القوانين لا يعني نجاحها، بل يعتمدُ على المردودِ الكمي والنوعي للهيئة، سواءً أكانت المجلسُ الدّستوري كهيئةٍ رقابيةٍ سياسية أو المحكمة الدّستورية كمؤسسةٍ رقابية ذاتِ طابعٍ قضائي.

الجزائرُ ومن خلالِ التّعديلِ الجديد لسنة 2020 تبنت الرّقابة القضائية، بتأسيس المحكمة الدّستورية للنّظرِ في مدى دستورية القوانين، بعدما كانت تعتمدُ على الرّقابة السّياسية من خلال المجلسِ الدّستوري.

للتعرّفِ على هذه الهيئة الجديدة وتشكيلها وتنظيمها وعملها وكلّ ما يتعلّق بها، وبالرّقابة الدّستورية التي هي صميمُ عملها، سنتطرّقُ لكلّ ذلك في هذا الفصل في مبحثين:

الرّقابة على دستورية القوانين في المبحث الأول؛

ثمّ نشأة وتشكيل المحكمة الدّستورية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين

تُعتبر الرقابة الدستورية أسمى أنواع الرقابة على الإطلاق، نظرًا لمجالها الخاص المتعلق بدستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، إضافةً إلى أن هذه النصوص تُعتبر عماد التنظيم السياسي والاجتماعي والتربوي والثقافي للدولة، الأمر الذي يتطلب إيجاد هيئة وآلية تقوم بالسهر والحرص على احترام كل ذلك. فالرقابة الدستورية تستلزم تطبيق مبدأ "الدستورية" الذي يُترجم قبول التقوى القانوني السياسي للدستور على أي معيارٍ آخر. فالدستورية في هذا الإطار تعني سياسيًا أن القانون الأساسي ترجمة للميثاق الاجتماعي بين مكونات الدولة، وهو بذلك يجسد تماسك الجسم الاجتماعي. وعليه سنتطرق لذلك في المطلبين المواليين:

- المطلب الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين،
- والمطلب الثاني: الرقابة السابقة على دستورية القوانين.

المطلب الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين

تقوم الرقابة على دستورية القوانين على منع صدور نصوصٍ قانونية مخالفة للدستور، بحيث أن لها طبيعة قانونية خاصة، كما أن لها عدة صور. والدولة الجزائرية، كغيرها من الدول، عرفت ومنذ استقلالها تطورًا للرقابة على دستورية القوانين من خلال دساتيرها المتعاقبة، إلى غاية صدور التعديل الدستوري 2016.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين وصورها

هناك عدة تعريفات للرقابة، ومنها اللغوي والاصطلاحي، وفيها يظهر الاختلاف بين الفقهاء على طبيعة ممارستها من قبل المجلس الدستوري، كما أن لهذه الرقابة العديد من الصور بحسب الجهة الممارسة لها.

أولاً- تعريف الرقابة على دستورية القوانين وطبيعتها

1- التعريف اللغوي:

كلمة "الرقابة" لغةً مشتقة من الفعل "راقب"، ونجدُ به صفة "الرقيب" والتي هي من أسماء الله الحسنى، وتعني الحافظ الذي لا يغيبُ عنه شيء. ورقيبُ القوم هو حارسُ أفرادهم وهو الذي يشرفُ على المرقب ليحرسهم، والمرقب هو الموضعُ المُشرف الذي يرتفعُ عليه الرقيبُ لتسهيلِ الحراسةِ على القوم، وفيه ينصرفُ المفهومُ اللغوي للرقابة إلى معاني الحراسة والإشراف والحفظ والأمانة والاستطلاع.¹

2- التعريف الاصطلاحي:

للرقابة الدستورية مفهومٌ اصطلاحي خاص، شأنها شأن الرقابة السياسية والرقابة المالية، ويمكنُ تعريفها كالتالي: "الرقابة وظيفةٌ مؤسّساتية يقرؤها القانون وتمارسها هيئةٌ يتمُّ إنشاؤها بموجب القانون أيضًا وتتمتعُ بالسلطة العمومية باعتبارها تؤدي خدمةً عمومية هدفها ضمانُ حسنِ تسيير مؤسّساتِ الدولة في إطار احترامِ الدستور والقوانين، كما يتمتعُ موظفوها أي المراقبون بحماية قانونية قصد التصرف والعمل بكلِّ حرية ولكن في حدود القانون".²

3- الطبيعة القانونية للرقابة الدستورية:

من خلال التّمعّن في نصّ المادّة 181 من التّعديل الدّستوري 2016 نجدُها لم تعرّف الرّقابة على دستورية القوانين بصفة مباشرة، وإنّما دلّت على معناها بصفتها المؤسّسات الدستورية وأجهزة الرّقابة المكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتّنفذي مع الدّستور. لم يتفق الفقهاء على تحديد طبيعة الرّقابة على الدّستورية، فهناك من يرى أنّها رقابة سابقة تضي على عمل المجلس الدّستوري الطّابع السّياسي، ورقابة لاحقة تضي على عمله الطّابع القضائي. أي أنّ طبيعة عمل المجلس الدّستوري تتمحور حول طبيعة سياسية،

¹ محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصة للنشر، د. ط، الجزائر، 2014، ص ص 19-20.

² محمد سعيد بوسعدية، المرجع نفسه، ص ص 22-23.

وطبيعة قضائية، بالنظر إلى نوع الرقابة الممارسة من طرفه، فلا يمكن إذن تحديد طبيعة المجلس الدستوري هل هو هيئة قضائية بحتة أو هيئة سياسية بحتة.

هناك من الفقه من يرى أن المجلس الدستوري حسب الاختصاصات والصلاحيات المخولة له يُعتبر ذا طابع قضائي، أمّا بالنظر لتشكلته فهو ذو طابع سياسي. وفي هذا الخصوص يرى الفقيه "موريس دو فرجيه" أن "المجلس الدستوري هو بمثابة محكمة سياسية عليا مكلفة برقابة دستورية القوانين". وهناك بعض المحللين السياسيين الجزائريين يعتبرون أن المجلس الدستوري عبارة عن هيئة سياسية تشارك في اختيار أعضائه جميع السلطات، تشريعية، تنفيذية وقضائية.¹

ثانياً - صور الرقابة الدستورية

تأخذ الرقابة الدستورية العديد من الصور حسب طبيعة النظام القائم في الدولة؛ فقد تكون رقابة داخلية في الدول التي لا تعطي دساتيرها حق الرقابة على الدستورية لجهة معينة، وقد تكون رقابة سياسية حسب الهيئة القائمة بها، كما قد تكون رقابة بطابع قضائي. وبالرغم من وجود هذين النوعين من الرقابة، إلا أنها لا تكون ذات فاعلية إلا إذا كانت مصحوبة برقابة شعبية حقيقية عن طريق الرأي العام وحق المقاومة.²

1- الرقابة الداخلية: تكون هذه الطريقة في الدول التي لا تُسند دساتيرها حق الرقابة على الدستورية لهيئة معينة، ولم يُعطِ اجتهادها القضائي حق الرقابة للجهات القضائية. وعليه، تقوم السلطة التشريعية في هاته الدول من تلقاء نفسها بمراقبة مدى تطابق النصوص مع الدستور قبل عرضها على التصويت والموافقة عليها من طرف المجالس التشريعية، وتكون هذه الرقابة من خلال تشكيل لجنة داخلية تقوم بمهمة الرقابة. إلا أن هذا النوع من الرقابة يتسم بعدم الفاعلية في عملية الرقابة على دستورية القوانين، ويُعتبر إجراءً داخلياً تنظيمياً

¹ سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2014، ص 70.

² فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 185.

هدفه التنسيق بين القوانين وعدم تعارضها، وزيادةً على ذلك لا يمكن للمجلس التشريعي أن يراقب نفسه بنفسه.¹

2- الرقابة الشعبية: ينصرف مفهوم هذا النوع من الرقابة إلى حق الشعب في مراقبة عمل السلطة ومدى مطابقته للدستور، ذلك لأن الشعب هو مصدر كل سلطة وهو صاحب الإرادة العامة، وتتم رقابة الشعب من خلال عملية في المجالس الشعبية والمنظمات والنقابات والأحزاب السياسية، المنوط بها حماية مبدأ سمو الدستور إذا ما قامت السلطات بإصدار نصوص قانونية أو إبرام اتفاقيات تُشكل اعتداءً على الحريات والحقوق العامة للمواطنين. حيث يلجأ الشعب إلى التظاهر والمقاومة السلمية لإصلاح ذلك الخلل.² حيث أنّ للرقابة الشعبية تأثيرٌ معنويٌّ كبير في حماية الدستور، وهذا ظهر جلياً خلال الحراك المبارك للشعب الجزائري ضدّ العهدة الخامسة للرئيس السابق، حيث ثار الشعب بالحراك السلمي من أجل حماية سمو الدستور.

3- الرقابة السياسية: الرقابة السياسية تمارسها هيئةٌ سياسية لمراقبة دستورية القوانين، وتكون تركيبتها وتكوينها وطبيعتها اختصاصاتها ذات طابعٍ سياسي، وأعضاؤها يُعيّنون أو يُنتخبون من طرف السلطة التشريعية أو التقنية، أو من طرفهما معاً. وقد اعتمدت الكثير من الدول على هذا النوع من الرقابة، ومن بينها الجزائر، وذلك عن طريق إنشاء المجلس الدستوري الذي كُلف بمراقبة مدى تطابق النصوص مع الدستور.³

يُعاب على هذا النوع من الرقابة أنه يصعب معه وجود الحياد والاستقلال اللازم للقيام بعملية الرقابة، وذلك بسبب ضغط الأحزاب السياسية والحكومة والبرلمان، لإمكانية انتماء أعضاء هاته الهيئة إلى إحداها. وبما أنّ عمل هاته الهيئة هو فحص مطابقة النص للدستور

¹ يوسف شباط- نسرین طلبه، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص ص 496-497.

² المرجع نفسه، ص 496.

³ إدريس بوكراع، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، الجزائر، 2016، ص ص 206-207.

باعتبارها هيئةً سياسية، فإنّ مصير القوانين لا يتحدّد وفق مطابقتها للدستور، وإنّما يتحدّد حسب الخيارات السياسية لأعضائها. بالإضافة إلى عدم تخصّص أعضاء هاته الهيئة في القانون، ممّا ينجّر عنه عدم توافر الكفاءة اللازمة.¹

4- الرقابة القضائية: تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم أنواع الرقابة، والتي تتولّاها هيئة قضائية تختص بالنظر في مطابقة القرارات الإدارية للقانون من جهة، كما تختص كذلك في مطابقة هاته القوانين للدستور من جهة أخرى بمناسبة دعوى قضائية، وذلك عن طريق تدخّل القاضي، بحكم وظيفته، لينظر فيما يُعرض عليه من نزاعات، فيطبّق عليها القانون، ويفحص مدى تطابق القانون العادي مع الدستور، محقّقاً مبدأ سمو الدستور على القوانين العادية.² وتنقسم الرقابة القضائية إلى نوعين: رقابة عن طريق الدّفع بعدم الدستورية، ورقابة عن طريق الدّعى الأصلية.

أ- رقابة الدّفع بعدم الدستورية: ويكون هذا النوع من الرقابة بمناسبة وجود دعوى قضائية أمام القضاء تتضمن الدّفع بعدم دستورية نصّ قانون ما وعدم مطابقتها للدستور، حيث يقوم القاضي بمراقبة المطابقة، فإن وجد النصّ مطابقاً للدستور فإنّه يُصدر حكماً برفض الدّفع بعدم الدستورية، ويستمرّ في نظر الدّعى وفق أحكام ذلك النصّ محلّ الدّفع. أمّا إذا وجد القاضي أن النصّ غير مطابق للدستور فيقوم بالامتناع عن النّظر في النزاع المطروح أمامه وفق القانون محلّ الطّعن بالدّفع بعدم الدستورية.³

ولقد تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري الدّفع بعدم الدستورية وإقرار هذا الحقّ للأفراد من خلال التعديل الدستوري 2016، حيث نصّت المادة 188 منه على أنّه "يُمكن إخطار المجلس الدستوري بالدّفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس

¹ إدريس بوكراع، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 206-207.

² زهير لعلامة، "آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 4، جامعة جيجل- الجزائر، 2017، ص 183.

³ زهير لعلامة، مرجع سابق، ص 184.

الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحكمة أمام الجهة القضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور".¹

ب- رقابة الدعوى الأصلية: وهي ما يُعرفُ برقابة الإلغاء، والتي تُمارسُ غالبًا من طرف جهةٍ محدّدة في الدستور، وتكونُ بمناسبة رفع دعوى للمطالبة بإلغاء قانون غير مطابقٍ للدستور، تُرفعُ من طرفٍ من له الحقُّ في ذلك. ورقابةُ المطالبة بإلغاء القانون تكونُ سابقةً على صدور القانون، إذا اشترط عرضها على هيئةٍ قضائية لفحص مطابقتها للدستور. وتكونُ رقابةُ الإلغاءٍ لاحقة إذا كانت بعد صدور القانون، وبالتالي يجوزُ الطعنُ بعدم دستوريته والمطالبةُ بإلغائه أمام جهةٍ قضائية مختصة.²

تجدُرُ الإشارةُ إلى أنّ المؤسسَ الدستوري الجزائري قد كرسَ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من خلال اقتراح إلغاء المجلس الدستوري وإنشاء محكمة دستورية عوضًا عنه، وتوسيع عملها، وهذا ما جاءت به مسودّة دستور 2020.

الفرع الثاني: تطوّر نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

عرفت الجزائرُ منذ فجر الاستقلال نظامَ الرقابة على دستورية القوانين وذلك منذُ أول دستور، سنة 1963، وتبنّت فكرة إنشاء المجلس الدستوري الذي عرف تطوّرًا عبر الدساتير اللاحقة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016. وعليه، سندرسُ هذا الفرعَ من خلال استظهارِ مراحلِ تطوّر الرقابة الدستورية في الجزائر عبر دساتيرها المتتالية.

¹ العيد شنوف- سارة بن حفاف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة الجلفة- الجزائر، 2018، ص 153.

² يوسف شباط- نسرین طلبه، مرجع سابق، ص ص 500-501.

أولاً- الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ دستور 1963

نصّ دستور 1963 على تأسيس المجلس الدستوري ليختصّ بالنظر في مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية، وبناءً على طلب أحدهما. تنصّ المادة 63 من دستور 1963 على تأليف المجلس الدستوري.¹ وتنصّ المادة 65 من دستور 1963 على اختصاصات المجلس الدستوري، إذ يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني. فيلاحظ أنّ اختصاص المجلس الدستوري الجذّ مفيد، لا يتعدى إلى باقي الاختصاصات الأخرى كمرقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج. هذا الاختصاص يقلل من فعالية هذه الرقابة؛ ذلك أنّ طريقة الإخطار مقيدة للشخصية الثانية للدولة، مما يجعل هذه الممارسة هشة، ذلك أنّ رئيس المجلس الوطني لن يحرك هذه الدعوى الأصلية إلا وفق المادة 51، التي تنصّ على أنه "يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له فترة زمنية محدودة. يمكن لرئيس الجمهورية حقّ اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تُتخذ في نطاق مجلس الوزراء، أو تُعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".²

ثانياً- الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ دستور 1976

أغفل دستور 1976 الرقابة على دستورية القوانين نهائياً، متأثراً بالفكر الاشتراكي من جهة، وقائماً على الحزب الواحد الذي ابتعد عن مبدأ الفصل بين السلطات، لكون نظام الحكم كان يختزل كل السلطات في جهاز واحد بمبدأ وحدة السلطة، من جهة أخرى. وبالرجوع لنصّ المادة 155 من دستور 1976، نلاحظ أنّ رئيس الجمهورية يمارس حقّ الاعتراض على القوانين التي يصوّت عليها المجلس الشعبي الوطني، فهو له أن يطلب قراءة ثانية للنصّ خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني.

¹ العيفة أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 421.

² المرجع نفسه، ص 422.

ولعلّ عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية من طرف دستور 1976 يرجع لطبيعة الدستور ذاته، ذلك أنّ إجراءات تعديل الدستور مرنة؛ حيث نصّت المادة 191 و192 على أن يُعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين.¹

وبالرّجوع لنصّ المادة 127 من دستور 1976، فإنّ المجلس الشعبي الوطني يستوحي من مبادئ الميثاق الوطني ويجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي. وهذه إشارة صريحة لخضوع المشرّع للميثاق الوطني وليس للدستور، وهو ما أكدته المادة 6 من الدستور ذاته التي تنصّ على أنّ "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة". وقد تراجع هذا المطلب في اللائحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني، المنعقد في الفترة من 12 إلى 22 ديسمبر 1983؛ وقد نصّت اللائحة على ما يلي: "يدعو المؤتمر إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية، للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه، وتدعم شرعية القوانين وسيادتها، وتعمل على تثبيت استقرار مبادئ الديمقراطية المسؤولة في بلادنا".

ثالثاً - الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ دستور 1989

يُشكّل المجلس الدستوري الذي أنشئ في مارس 1989 أحد مظاهر الإصلاح التي أتى به دستور 1989، بهدف ديمقراطية وعصرنة المؤسسات والحياة السياسية في الجزائر وإرساء دولة القانون. ولعلّ أول تطبيق للرقابة على دستورية القوانين كان على إثر دستور 1989. غير أنّ هذا لا يعني أنّ هذه الرقابة لم تكن معروفة قبل هذا الدستور؛ ذلك أنّ دستور 1963 تناولها بالتنظيم من دون أن تجد تطبيقاً في ظلّه بسبب انتهاء العمل به. ثمّ استمرّ هذا الوضع بعد حركة 19 جوان 1965، ثمّ جاء دستور 1976 خالياً من تنظيم هذه الرقابة، أمّا دستور 1989 فقد أقرّها، ودستور 1996 أكدها.²

¹ ياسين أسود، مرجع سابق، ص 178

² ياسين أسود، مرجع سابق، ص 179.

نصت المادة 153 و155 من الدستور على اختصاصات المجلس الدستوري كآتي:

أ- **السهر على احترام الدستور:** يوجد الدستور في أعلى الهرم، إذ لا يمكن لأي سلطة من السلطات الثلاث مخالفة أحكامه.¹ يلتزم الجميع بمراعاته عند القيام بأي نشاط، وهو ما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم -- بأنه إذا لم يكن من اختصاص المجلس التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية، فإنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية.

ب- **السهر على صحة عمليات الاستفتاء:** نصت المادة 39 من النظام المحدد لإجراءات عمل سير المجلس الدستوري على أن هذا الأخير يسهر على قانونية عمليات الاستفتاء، ويدرس الاحتجاجات طبقاً لأحكام قانون الانتخابات.²

ت- **السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية:** أسند للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات مهام مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها وإعلان نتائجها، إذ نصت المادة 153 يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، وكذا الانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها. وهو ما أكده قانون الانتخابات. فبالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الذي يتلقى طلبات التصريح بالترشح للرئاسة الجمهورية هو المجلس الدستوري، حيث يعين رئيس المجلس مقرراً، يتولى التحقيق في ملفات المرشحين. ويفصل المجلس في صلاحية الترشح وتبليغ المعنيين بقائمة الترشح، وكذا السلطات المعنية والأمين العام للحكومة، بفرض نشرها في الجريدة الرسمية. يختص المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية.³

¹ المادة 153-155 من دستور الجزائر 1989.

² أحمد بن دلاع، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 1997، ص 91.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 10، الجزائر، 1992، ص 198.

رابعًا - الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ دستور 1996

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نصّ دستوري وكُلف بمهامّ جوهرية بنصّ دستوري، ولقد أُسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سُمُوّه، كما أُسندت له مراقبة السّير الحسن للسيادة الشعبية من خلال تدخّله لمراقبة عمليات الاستفتاء الديمقراطي والانتخابات الرئاسية والتشريعية، كما يتدخّل لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبالتالي فهو يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافةً إلى مهامّ استشارية أخرى نصّ عليها الدستور. وقد تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقةً على إصدار هذه القوانين، وقد تكون لاحقةً على إصدارها ودخولها حيّز التنفيذ.¹

خامسًا - الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ دستور 2016

لقد كان للدفع بعدم دستورية القوانين حيّزًا مهمًا في التّعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا باعتبار أنّ الدفع بعدم دستورية القوانين كان من أهمّ الموضوعات القانونية التي ركّزت عليها الآراء الفقهية التي دعت إلى ضرورة إصلاح آليات الرقابة على دستورية القوانين. فمثلاً "محمد بجاوي" نادى بفكرة الدفع بعدم دستورية القوانين وتوسيع آلية الإخطار، وكان ذلك لبعث ديناميكية قانونية مبنية على حقوق وحرّيات الفرد، وتنشيط الديمقراطية التي كانت ومازالت تعاني من الانكماش.²

سادسًا - رقابة المحكمة الدستورية في ظلّ دستور 2020

لقد مُنحت للمحكمة الدستورية عدّة صلاحيات في التّعديل الدستوري لسنة 2020، سنحاول التّعريف عليها تحت هذا العنوان...

لقد تضمّن التّعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في ديباجته، وفي الباب الرابع في المادة 184، المحكمة الدستورية.³ كما تناول في الفصل الأول من الباب نفسه في الموادّ

¹ ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 178.

² المرجع نفسه، ص 179.

³ المادة 184، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020، مصدر سابق.

من 185 إلى 198 المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها ومهامها، على أن يُنشأ القانون الخاص بها وتدخل حيز التطبيق في أقل من سنة.

تضمن التعديل الدستوري الأخير بتاريخ أول نوفمبر 2020 إنشاء المحكمة الدستورية للمرة الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة، والانتقال إليها وفق الصلاحيات المذكورة في ديباجة الدستور، بسحب صفة "حامي الدستور" من رئيس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية لصالح هذه الهيئة التي تختص بالرقابة على السلطات الثلاث.

وتضمن التعديل الدستوري إنشاء هذه المحكمة بدل المجلس الدستوري "نظرًا لأهمية العدالة الدستورية في ضمان مبدأ سمو الدستور ضمن تدرج القوانين". وقد ورد في الديباجة ما يتحدث عن تصوّر لصلاحيات المجلس الدستوري، بالنظر إلى طرق حبيسة لإرادة الأجهزة المخوّل لها دستوريًا حق الإخطار، فضلًا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة.¹

وطبقًا للمرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442هـ الموافق لـ 4 أوت 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، المتكوّن من ثمانية فصول تحتوي على 32 مادة.²

المطلب الثاني: الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تُصنّف الرقابة على دستورية القوانين بحسب ما إذا كانت سابقة أو لاحقة، تأسيسًا على التوقيت الذي يُحال خلاله التصرف القانوني على المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحل الإجراءات الإعدادية.

يُقصد بالرقابة السابقة أو القبلية التي يباشرها المجلس الدستوري، تلك التي تطلّ التصرف القانوني قبل صيرورته واجب التنفيذ.

¹ المادة 185 إلى 198، الجريدة الرسمية، العدد 54، المصدر نفسه.

² الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1442هـ الموافق لـ 4 أوت 2021.

من الواضح إذن، أنّ هذه الرقابة تمارس قبل استكمال إجراء حاسم، ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به. يتمثل ذلك الإجراء في "الإصدار" الذي يُعد صلاحية خالصة يتمتع بها رئيس الجمهورية.¹

يبدو واضحاً أيضاً، أنّ المؤسس تحاشى استعمال مصطلح "إصدارها" باعتبار ذلك النص اشتمل على تصرف قانوني يخضع للمصادقة من قبل رئيس الجمهورية وليس للإصدار، مفضلاً بذلك استخدام عبارة "قبل أن تصبح واجبة التنفيذ"، والتي تُشير بموجبها إلى كلّ التصرفات الخاضعة للرقابة على دستورية القوانين السابقة.

لم يُغفل المجلس الدستوري الجزائري، بمناسبة إبدائه لمعظم آرائه التي تندرج ضمن رقابته المسبقة، الإشارة بالتدقيق إلى المرحلة التي أُخطِر في خضمها بشأن تصرف قانوني لم يدخل بعد حيز التطبيق، بوضع المجلس الدستوري، حين إبدائه لآرائه دائماً، أنّ الإخطار قد تمّ في مرحلة ما بعد المصادقة والتصويت عليه من قبل غرفتي البرلمان على شاكلة الرأي الآتي: "... باعتبار أنّ القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعروف على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور؛ فقد حصل وفقاً لأحكام المادة 123 من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 فيفري 1998، خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 4 أكتوبر 1997، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1998، خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 2 مارس 1998..."²

يُفهم من منطوق هذا الرأي، أنّ مصادقة البرلمان بغرفتيه على التصرف القانوني محلّ الإخطار ضروري، وهو ما يعني أنّ المجلس الدستوري سيصرّح بعدم دستورية التصرف

¹ المادة 18 من دستور 2016 الصادر بتاريخ 2016/03/06.

² رأي رقم 06/ر. ق. ع/ م. د/98، مؤرخ في 19 مايو 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، مؤرخة في أول يونيو 1998، العدد 37.

القانوني لِعيبٍ في الشَّكل، فيما لو قُدِّمَ أمامه قبل أن يستوفي إجراء عرضه على البرلمان لنيل مصادقته.

لا يستسيغُ موقفٌ فقهي اعتبار الرقابة التي تمارسها المحاكم والمجالس الدستورية على النصوص الخاضعة لرقابتها والتي لم تستكمل بعد الإجراءات التي تؤهلها لبلوغ مرحلة النفاذ، صورةً للرقابة على دستورية القوانين، التي تقتضي حسبهم أن تكون تلك التصرفات القانونية محلَّ الرقابة والفحص سارية المفعول. يرى أصحاب هذا الموقف¹ أن المصطلح الدالَّ خير الدلالة على هذا النوع من الرقابة، هو الرقابة على دستورية مشاريع القوانين. تُماثلُ بذلك هذه الرقابة صورًا عديدة من الرقابة العامة العادية، إذ يعكف النواب خلال مناقشة مشروع القانون وكذا رئيس الجمهورية حين يُعادُ إليه المشروع مصادقًا عليه قصد إصداره، على ضبط مشروع القانون ومراجعته على نحو يجعله لا يتعارض مع أحكام الدستور.

توفّر الرقابة السابقة على دستورية القوانين مزايا هامة، كونها رقابةً وقائيةً تُجنّب صدور قانونٍ غير دستوري، مع كلّ ما يمكن أن يحمّله ذلك من إهدارٍ لحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية؛ وهذا بمنع التصرفات القانونية التي تحتوي على أحكامٍ مناوئةٍ للدستور من استكمال الإجراءات الذي يُدخلها حيز التنفيذ. لا تطرُحُ بذلك الرقابة السابقة على دستورية القوانين إشكالاتٍ كتلك المرتبطة بمسألة تنفيذ قرارات المحاكم والمجالس الدستورية التي تقضي بعدم دستورية نصّ قانوني أو تعليمي ساري المفعول، والذي نشأت بموجبه مراكز قانونية، ممّا يُنغصُ طمأنينة الجهات المخاطبة بالنصّ محلّ قرارٍ بعدم الدستورية.

يُميّزُ المؤسس الجزائري بين نوعين من الرقابة السابقة على دستورية القوانين؛ رقابةً إلزامية أو وجوبية (أولاً)، ورقابةً اختيارية (ثانياً). وفي الحالتين يتخذ المجلس الدستوري رأياً في أعقاب فحصه لمدى مطابقتها للدستور أو دستوريّتها (ثالثاً).

¹ علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر، 1978، ص 107.

الفرع الأول: الرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين

خصّ المؤسس الجزائري نوعاً من التصرفات القانونية بمعاملة تمييزية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهذا بإخضاعها على سبيل الوجوب لرقابة المجلس الدستوري، مما يجعل الهيئات المنفردة بحق الإخطار بشأن تلك التصرفات القانونية ملزمةً بعرضها على المجلس الدستوري قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وإلا اعتبرت غير دستورية لعيب في الإجراء.¹ تتمثل تلك النصوص التي تطالها الرقابة الوجوبية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان؛ إذ يُبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخبره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يُصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.²

يكون الإخطار في هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية. يتماثل النظامان الجزائري والفرنسي في هذه النقطة؛ إذ تخضع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الفرنسي للرقابة السابقة الوجوبية،³ فيما يتمثل الفارق في كون الوزير الأول الفرنسي هو من يتولى إخطار المجلس الدستوري بشأنها.

اقتصرت الرقابة السابقة الوجوبية في ظلّ دستور 1989 على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،⁴ ويُعدّ هذا الخيار أمراً مفهوماً، لكون طاقة القوانين العضوية لم تُستحدث إلا بعد اعتماد دستور 1996. والأمر نفسه ينطبق على مجلس الأمة، وبالتالي لا مقام للحديث عن النظام الداخلي لمجلس الأمة. تجلب الطريقة التي عولجت بمقتضاها عملية

¹ فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو - الجزائر، 2010، ص 265.

² الفقرة الثانية والثالثة من المادة 186 من دستور الجزائر 2016.

³ هذا ما تقضي به المادة 1/61 من دستور فرنسا لسنة 1958، مرجع سابق.

⁴ تقضي المادة 1/155 من دستور 1989، مرجع سابق، "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

تدخل المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الانتباه، وهذا بالنظر للنقائص والغموض الذي يعتريها.

لا تتضمن الفقرة الثانية من المادة 155 من دستور 1989، المشار إليها، ما يوحي بأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يخضع لرقابة قبلية وأنها تكتسي طابع الوجوب. حاول المجلس الدستوري تدارك هذه الثغرات عبر أولى آرائه التي جاء في منطوقها ما يفصل في هذه المسائل، حين أكد أن الرقابة التي تنصب على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تمارس قبل أن يُشرع في تطبيقه وأن الإخطار بشأنها إلزامي. وقد جاء في رأيه ذلك¹ "... ونظراً لكون الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكورة مقروناً تلازماً بالرقابة الواجبة، الموكلة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق...".

عاد المجلس الدستوري مرة أخرى، وبقياً منه أن دستور 1996 لم يُزل الغموض بالشكل الكلي حول عملية مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، الدستور ليؤكد على أسبقية والزامية تلك الرقابة، إذ اعتبر² أنه "... اعتباراً أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارياً لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور من قبل المجلس الدستوري، وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية، باعتباره حامي الدستور؛ وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلاً للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ...".

عمل المجلس الدستوري بمناسبة إصداره للنظام المحدد لقواعد عمله سنة 2000 على إدراج ما ذهب إليه في اجتهاداته السابقة، وبالتالي فصل بصفة نهائية في قضية الرقابة

¹ نقصد به الرأي رقم 1/ ر ق م د/1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1997، ص 32.

² في رأيه رقم 10/ ر ن د/ م د/2000، الجريدة الرسمية، بتاريخ 30 يوليو 2000.

السّابقة القبلية والوجوبية الممارّسة على الأنظمة الداخليّة لغرفتي البرلمان، وإن كانت معالجة مسألة ذات قيمةٍ مماثلة، ينبغي أن تتمّ ضمن أحكام الدستور.¹

وكذلك كان الأمر في دستور 2016، حيث كرسّ المشرّع الجزائري هذه الوجوبية من خلال المادة 141 من الدستور، والتي تضمّنت في نصّها "... يخضع القانون العضوي لمطابقة النصّ مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".²

إنّ تدخّل المجلس الدستوري بهذا الشكل، بقدر ما وُفق في إزالة الغموض الذي ميّز الأحكام الضابطة لمراقبة الأنظمة الداخليّة للبرلمان، حين تأكيده على الطابع القبلي والإجباري لتلك الرّقابة؛ بقدر ما فسح المجال لنعته بوصف المؤسس الثّانوي، وهذا بإرسائه لمبدأ الرّقابة السابقة الإلزامية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. إذ يكون بذلك قد نصّب نفسه مكان المؤسس الذي سكت عن تنظيم المسألة، وهو ما ينطوي على خرق لضوابط الرّقابة على دستورية القوانين، التي يفترض وفقاً لها اكتفاء المجلس الدستوري بالتصريح بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور من عدمه.³

يمارس المجلس الدستوري ما يمكن اعتباره نوعاً من الرّقابة السابقة الإلزامية على اتّفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام؛ إذ يعمل رئيس الجمهورية على إحالتها على المجلس الدستوري ليبيّن رأيه فيها، وهذا قبل أن يعرضها على البرلمان للموافقة عليها.⁴ لا يمكن رغم ذلك تصنيف هذه الاتّفاقيات ضمن تلك التصرّفات الخاضعة لرقابة المطابقة القبلية الإلزامية على غرار القوانين العضوية والأنظمة الداخليّة لغرفتي البرلمان. يُشير أغلب الظنّ أنّ رئيس الجمهورية يُقبل على هذا الإجراء على سبيل الاستشارة، ولو أنّ المجلس الدستوري يقع على

¹ جاء في المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري ف بمطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقاً للفقرة الثالثة" من المادة 165 من الدستور 1996.

² المادة 141 من الدستور الجزائري 2016.

³ Nous vous renvoyons, par rapport à ce sujet à:

- Bachir YELLES CHAOUICHE, le conseil constitutionnel en Algérie : Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative. OPU, Alger, 1999, p 91 et suivantes.

- B. CHAOUICHE: Le conseil constitutionnel, du contrôle de constitutionnalité à la créativité.

⁴ حسب مقتضيات المادة 97 من دستور 1996، مرجع سابق.

عاقته الالتزام بالاستجابة الفورية وإبداء رأيه في الاتفاقيات المعروضة عليه، مع استبعاد أن يكون لرأيه في هذه الحالة نفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها آراؤه المبدأة في إطار رقابة المطابقة الدستورية السابقة.¹

يلتمس أيضاً رئيس الجمهورية بصورة إلزامية رأي المجلس الدستوري حول أي مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري، ينوي الرئيس تمريره دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، وهذا للتثبت من عدم مساس ذلك التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. يمكن لرئيس الجمهورية، في حالة ثبوت توفّر هذه الشروط، أن يُصدر ذلك القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى ما أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.²

يبدو أنّ رأي المجلس الدستوري في هذه الحالة يكتسب قوة إلزامية؛ إذ تتوقّف على منطوقه إمكانية إصدار رئيس الجمهورية للقانون المتضمن التعديل الدستوري من عدمه. يبقى مجال الرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين قاصراً في نظرنا، ونرى ضرورة توسيع ذلك المجال ليشمل تصرفات قانونية أخرى، ونعني بوجه الخصوص الأوامر التشريعية التي يُشرع بها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.³

ينبغي ألا تقتصر تلك الرقابة على القوانين العضوية، وهذا لاعتبارات عدّة، منها الاستعمال المفترط لرئيس الجمهورية لهذه الصلاحية،⁴ وكذا أهميّة المواضيع التي يتدخل

¹ والدليل على ذلك تنظيم المجلس الدستوري لهذه الصلاحية ضمن الباب الرابع من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2000، مرجع سابق، إذ تنص المادة 52 منه: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادتين 93،97 من الدستور، يجتمع ويبدى رأيه فوراً".

² أنظر: المادة 210 من دستور 2016.

³ المادة 142 من دستور 2016.

⁴ أنظر: موقع المجلس الشعبي الوطني للوقوف على العدد الكبير من الأوامر التي عرضت على المجلس الشعبي الوطني تصد المرة عليها ولم يشفي أي منها ومن أهم تلك الأوامر: قانون رقم 10/8 مؤرخ في 26 مايو 2008 يتضمن الموافقة

رئيس الجمهورية لتنظيمها بواسطة الأوامر، والتي تُعنى في الكثير منها بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية. يُضاف إلى ذلك، الحرّية التامة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية حين إعداد وإصدار تلك الأوامر، في ظلّ انعدام مناقشة النواب لها، ودخولها الفوري حيز التنفيذ دون انتظار موافقة البرلمان عليها، وهو حالة الإجراء المؤجل إلى ما بعد استئناف أشغاله، هذا إن لم يكن التشريع بالأوامر تمّ لشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحلّ مثلاً.

تبرز هذه الاعتبارات أهمية جعل الرقابة بشأن هذه الأوامر وقائية وإجبارية، وهذا لتوقّي احتمالات النيل والمساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم المكفولة دستورياً، خاصة في ظلّ استبعاد إمكانية إخضاعها للرقابة السابقة الاختيارية، أو الرقابة اللاحقة، نظراً لعدم فعالية إجراء سير عمل المجلس الدستوري والمتمثّل في آلية الإخطار كما رأينا.

يُعتبر أمراً مطلوباً أيضاً، أن يعمل المؤسس على إخضاع القوانين التي ستعرض على الاستفتاء الشعبي، على الرقابة القبلية الوجوبية وتجاوز الحُجج والمبررات التي عادةً ما تُقدّم لإضفاء حصانة على القوانين التي يكون مصدرها الاستفتاء الشعبي، وهذا القول بأن تأسيس أيّ رقابة عليها يُشكّل تقييداً لإرادة الشعب وهضمٌ لإرادته وسيادته.¹

في حين توجد مجموعة من الأسباب الأخرى التي تجعل من رقابة المجلس الدستوري لمشاريع قوانين الاستفتاء، على سبيل الإلزام، الوسيلة المثلى لدرء العديد من العيوب والمخاطر التي قد يتضمّنها مشروع القانون الذي يعترّم رئيس الجمهورية طرحه على الاستفتاء الشعبي، إن على حقوق الأفراد وحرّياتهم أو على مبدأ الفصل بين السلطات.

قد يلجأ رئيس الجمهورية لهذه الوسيلة بقصد الانتقام من السلطة التشريعية المعارضة لمشاريع قوانينه. كما لا يمكن التغاضي عن حقيقة مفادها أنه ليس كلّ الشعب يتمتع بالثقافة القانونية والوعي اللازمين للانتباه إلى الخروقات الكبيرة التي قد تتضمّنها أحكام المشروع

على الأمر رقم 01/08 المرخ في 28 فبراير 2008 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 ماي 2008، وهو كما يظهر أمر يمس ما يتعلق بحقوق عمال القطاع الاقتصادي العام.

¹ فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحرّيات العامة، مرجع سابق، ص ص 212-221.

المعروض عليهم، والتي تعملُ الأغلبيةُ الرئاسية على الترويج لها وإبرازها على غير حقيقتها، مستعملةً في ذلك مختلفَ أدواتِ التّضليلِ والدّعايةِ المُغرضة.¹

لا نجدُ حينها من أداةٍ تسمحُ بأن يُقدّمَ للشّعب مشروعُ قانونٍ تمّ ضبطُ مختلفِ أحكامه على نحوٍ يكفلُ عدمَ احتوائه على ترتيباتٍ مخالفةٍ للدّستور، غيرَ إخضاعه لرقابةٍ المطابقة، خاصّةً إذا كان الجهازُ الذي يتولّى تلك المهمة خارجَ هيمنةِ رئيسِ الجمهورية ونون تشكيلة على قدرٍ كبيرٍ من الكفاءة القانونية والنزاهة.

تشكّلُ التّصرّفاتُ الخاضعة للرقابة السابقة، الموضوعَ الرّئيسي لاجتهاداتِ المجلسِ الدّستوري الجزائري، يكفي أن نحصي حصيلةَ المجلسِ الدّستوري في مجالِ الرّقابة على دستورية القوانين لنقفَ على ضعفها الصّارخ من جهة، وعلى حقيقةٍ أخرى مفادها أنّ المجلسَ الدّستوري يكادُ لا يسجّلُ وجوده إلّا بصددِ مراقبةٍ مطابقةٍ القوانينِ العضوية والأنظمةِ الداخليّة لغرفتي البرلمان للدّستور، وهذا بالنّظرِ لإلزامية الإخطارِ بشأنها. فمن مجموعِ ستّة وثلاثين (36) اجتهادًا ما بين الآراء والقرارات يندرج ستّة وعشرون (26) منها ضمنَ الرّقابة المسبّقة الوجوبية.

سمحت الرّقابة السابقة الوجوبية للمجلسِ الدّستوري بفرضِ نفسه كحامي فعلي للقاعدة الدّستورية، بل ذهب أبعدَ من ذلك حين عملَ على تأكيدٍ وتدعيمٍ العديدِ من المبادئِ الدّستورية، والتي تمخّضت عن الدّستور الديمقراطي التّعدي لسنة 1989. والمثيرُ للجدلِ أكثرُ هو الخوضُ في تأسيسِ مبادئِ دستورية تتعلّقُ بالتنظيمِ المؤسّساتي للدولة؛ تطلُّ أبرزُ تلك المبادئ، ذلك الذي رسّاه في أولى أرائه،² وهو مبدأُ الفصلِ بين السّلطات، الذي لم ينصّ الدّستور عليه صراحةً، إذ ذهب المجلسُ الدّستوري إلى التأكيدِ أنّه "... نظرًا لكونِ محرّرِ الدّستور أقامَ مبدأَ الفصلِ بين السّلطات، باعتباره عنصرًا أساسيًا في تنظيمِ السّلطات العمومية...". ليوصلَ المجلسُ الدّستوري دورهَ التأسيسي، مبرزًا محتوى مبدأِ الفصلِ بين

¹ فطة نبالي، مرجع سابق، ص 221.

² الرأى رقم 1 / ر. ق. م. د. / 1989، يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مرجع سابق.

السُّلطات في بعضٍ من جوانبه مؤكِّدًا أنَّه "... ونظرًا لكونٍ مثل هذا الاختيار يترتَّبُ عليه أن كلَّ سُلطةٍ لها صلاحيةٌ تنظيم عملها الداخلي وضبطه...".

من جهةٍ أخرى أدت المراقبة الإلزامية التي يُمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية إلى الحلول محلَّ المشرِّع في عديد المناسبات، وهذا بمقتضى مغالاة المجلس في استعمال تقنية التَّحْفُظَات التفسيرية، والتي يُقصدُ بها التَّصريحُ بمطابقة حُكمٍ من أحكام التَّصرُّف القانوني محلَّ الرِّقابة للدستور، مع التَّحْفُظ.

الفرع الثاني: الرِّقابة السَّابِقة الإخبارية على دستورية القوانين

لا تقتصر الرِّقابة السَّابِقة أو الوقائية على دستورية القوانين، على تلك التي تكتسي الطَّابعَ الوجوبي؛ إذ فيما عدا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، تملك الجهات المتمتعة بحق الإخطار السُّلطة التقديرية في إخطار المجلس الدستوري قصد فحص مدى دستورية تصرفات قانونية أخرى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ. تتمثل تلك التَّصرفات في المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

تختلف هذه الرِّقابة عن الرِّقابة السَّابِقة الوجوبية، على الرغم من تطابقهما من حيث مرحلة ممارستها، فضلًا عن اختلاف موضوعهما؛ في كون الإخطار بشأنها لا يقتصر على رئيس الجمهورية، فبإمكان رئيسي غرفتي البرلمان أن يُبادرا بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية معاهدة، أو نصِّ تشريعي أو تنظيمي، قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أي قبل إصدارها.

يُشارُ إلى أن رئيس الجمهورية يتوقَّر على أجلٍ يقدرُ بثلاثين (30) يومًا كأقصى حدٍّ لإصدار القانون المصادق عليه من قبل البرلمان،¹ على أن يسري هذا الميعاد اعتبارًا من تاريخ تسلُّم إياه. يعني هذا أن أيًّا من الأطراف التي تعترزُ منازعة دستورية تصرف قانوني قبل إلباسه الصيغة التنفيذية، مطلوبٌ منها ترقُّب تاريخ تسلُّم رئيس الجمهورية لذلك النصِّ،

¹ المادة 144 من دستور 2016.

مع الحرص على إحالة رسالة الإخطار إلى المجلس الدستوري، قبل انقضاء أجل الثلاثين (30) يومًا.¹

قد يعمل رئيس الجمهورية على إتمام إجراءات الإصدار قبل انقضاء الآجال المحددة له، ما يعني أنه الأوفر حظًا في إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة الاختيارية، لكونه الماسك بصلاحيّة الإصدار، فلا شيء يمنعه من إفشال إرادة الجهات الأخرى المعترف لها بحق الإخطار في أعمال صلاحيتها تلك، وهذا بالإسراع في إصدار التصرف القانوني الذي ينوي أقرائه إحالته على المجلس الدستوري مع احتفاظهم بحقهم في منازعة ذات التصرف في إطار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

تنطوي الرقابة السابقة على دستورية القوانين، بحكم طابعها الوقائي، على مزايا أكيدة تتمحور أساسًا في كونها تساهم في جعل مختلف النصوص المشكّلة للمنظومة القانونية للدولة، التي خضعت للرقابة الدستورية السابقة، خالية من أحكام مخالفة للدستور، وهو ما ينعكس بالإيجاب على حقوق المواطن وحرّياته العامّة.

إحجام كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان عن أعمال صلاحية الإخطار بشأن النصوص قبل دخولها حيز التنفيذ، أفقد هذا النوع من الرقابة فعاليتها في حماية تلك الحقوق، وهذا بالنظر لطابعها غير الإلزامي.

لا غرابة إذن، إن قلنا أنّ مجموع آراء المجلس الدستوري في مجال الرقابة القبلية الاختيارية لا يتجاوز خمسة آراء، وهو الواقع الذي يبرز الحاجة الماسّة لتوسيع حق الإخطار إلى المعارضة البرلمانية، التي لن تتوانى عن إحالة أيّ قانون عارضت المصادقة عليه، إلى المجلس الدستوري قبل أن يتمّ إصداره.

¹ المادة 186 من دستور 2016.

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

يُقصدُ بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، الرقابة التي تباشرُ على التصرف القانوني الذي ولجَ حيزَ التنفيذ. يُربطُ هذا النوعُ من الرقابة بالأعمال التي يمارسها القضاء العادي في سياق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تُعَدُّ الولايات المتحدة مهدياً لهذه الرقابة، أين عُرفت منذ صدور حكم القاضي مارشال في قضية مابوري ضد ماديسون، سواءً تلك التابعة للولايات أو للمحاكم الاتحادية، وعلى رأسها المحكمة العليا الاتحادية التي تُعدُّ المرجعَ الأول للمحاكم جمعاء وللرقابة على دستورية القوانين. تلتزمُ سائرُ المحاكم بما تُصدره المحكمة العليا من أحكامٍ طبقاً لنظام السوابق القضائية، باعتبارها المكلفةُ بتقدير الدستور والقوانين الفدرالية والمعاهدات الدولية.¹ بخلاف المحاكم الدستورية الخاصة التي تأسست بموجب الدستور، الذي يُطلقها صراحةً بأداء مهمة حماية مبدأ على الدستور، على غرار المحاكم الدستورية الأوروبية في ألمانيا والنمسا ويوغسلافيا، التي تمارسُ الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، عن طريق الدفَع بعدم الدستورية. تُشكِّلُ هذه المحاكمُ الهيئات التي تُحالُ عليها مختلفُ تلك الدفوع من قبل المحاكم القضائية العادية؛² بخلاف ذلك، فإن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ذات منشأ قضائي يباشرها القضاء الأمريكي دون أن يسندَ إلى أي نصٍ دستوري.

في فرنسا، ترتبطُ هذه الرقابة بحكم رئيس القضاة "جون مارشال" في قضية مابوري ضد ماديسون، فلم يكن بوسع المجلس الدستوري الفرنسي أن يباشرَ أية رقابة لاحقة على صدور القانون، وهو النموذجُ الفعلي للرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئات غير قضائية، أو ما يُعرفُ اصطلاحاً بالرقابة السياسية على دستورية القوانين. ينبني منع المجلس

¹ علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر - دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية - مصر، 1978، ص 139.

² Louis FAVOREU, Les cours constitutionnelles : que-sais-je? P.U.F, Paris, 1992.

الدستوري الفرنسي من ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين على مبدأ سلطان أو سيادة القانون، باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامة.

استمرّ الوضع على حاله إلى غاية أكتوبر 2008، حيث صار بإمكان المجلس الدستوري الفرنسي النظر في دستورية قانون طعن في دستوريته بمناسبة نزاع قضائي، من قبل أحد المتقاضين، على أن يُحال إليه ذات الدّفع عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد أن يتأكد من عدم الفصل فيه مسبقاً.

خوّل المؤسس للمجلس الدستوري الجزائري سلطة النظر في دستورية القوانين بعد صدورها وصوريتها واجبة التنفيذ،¹ لكن ليس عن طريق الدّفع بعدم الدستورية، إنّما عن طريق إخطاره من قبل إحدى جهات الإخطار، فيما يشبه الرقابة عن طريق الدّعى الأصلية. يُقصد بالدّعى الأصلية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إثارة دستورية نصّ قانوني ما، من دون أن يكون ذلك بمناسبة دعوى قضائية أظهر الفصل فيها ضرورة تطبيق حكم تحوم حوله شكوك بشأن مطابقته للدستور، وبالتالي يثير المتقاضون عدم تصوّره في دعوى أصلية يرفعونها إلى المحكمة الدستورية المختصة للفصل فيه، فتعمل الجهات المخوّل لها حق رفع تلك الدّعى على مهاجمة النصّ القانوني لا المطالبة بعدم تطبيقه عليها في إطار الخصومة القضائية.

يُعدّ نظام الرقابة على دستورية القوانين (الجزائري) من بين تلك الأنظمة المفيدة للاعتقاد الشائع، والذي يقتصر وفقاً له مجال الرقابة الدستورية الممارسة من طرف هيئات غير قضائية، على القوانين قبل صدورها، فوفقاً لهذا الاعتقاد فالرقابة السياسية أو غير القضائية على دستورية القوانين تعني الرقابة السابقة على دستورية القوانين.

يبقى مردّ هذا الاعتقاد متمثلاً في كون المجلس الدستوري الفرنسي - الذي طالما قدّم نموذجاً لأسلوب الرقابة السياسية - لم يكن له أن يبحث دستورية نصّ قانون نافذ، وهذا - كما رأينا - إلى غاية سنة 2008، أين تمّ اعتماد أسلوب الرقابة عن طريق الدّفع بعدم الدستورية.

¹ المادة 1/165 من دستور الجزائر 1996، مرجع سابق، تقابلها المادة 155 من دستور الجزائر 1989، مرجع سابق.

لا يسوغ لنا رغم ذلك تصنيف المجلس الدستوري الجزائري كونه محكمة دستورية، وبالتالي إضفاء الطابع القضائي عليه، ذلك أنه تعوزه عناصرٌ ضروريةٌ لإلباسه تلك الصبغة، ولعلَّ أبرزها عدمُ أحقية الأفراد في طلب حمايته، أو بتعبيرٍ أدقَّ تجريدُهم من الحقِّ في اللجوء إليه، أيًا كانت الصيغة، أي سواءً عن طريق الدَعوى الأصلية أو عن طريق الدَّفْع بعدم الدِّستورية.¹

تثيرُ حصيلةُ المجلسِ الدِّستوري في مجال الرِّقابة اللاحقة أو الاحتياطية على دستورية القوانين، مسألة عدم فعالية نظام الرِّقابة على دستورية القوانين في الجزائر والمعوقات التي صادفها في ترجمة أحكامه من الناحية الواقعية. تُمثِّل تلك الحصيلةُ أُصْدَقَ دليلٍ على ذلك؛ فلا نُحْصي للمجلسِ الدِّستوري في هذا المجال إلا ستَّةَ قراراتٍ على مدار اثنتين وعشرين (22) سنة من تأسيسه. الأغرَبُ من ذلك أنه من بين مجموع هذه القرارات، أربعة (04) منها أصدرها المجلسُ الدِّستوري في الفترة الممتدَّة من سنة 1989 إلى سنة 1991. دخل بعدها المجلسُ الدِّستوري مضطَّرًا، في مرحلة جمود، ولم يسجِّل حضوره إلا بمناسبة فحص مطابقة قانونِ عضوي للدِّستور.

شهدت إذن الفترة الممتدَّة من سنة 1989 إلى 1991، أي غداة اعتماد نظام الرِّقابة على دستورية القوانين، دخولًا قويًا للمجلسِ الدِّستوري في مجال الرِّقابة اللاحقة والسَّابقة الاختيارية بحصيلة ثرية، إن من الناحية الكميَّة أو النوعية، وهذا على الرِّغم من أن حقَّ الإخطار كان مقتصرًا وقتئذٍ، و فقط، على رئيس الجمهورية ورئيس المجلسِ الشَّعبي الوطني.² يبقى أن السَّبب في ذلك ليس خفيًا، فما أدَّى إلى تنشيط دور المجلسِ الدِّستوري آنذاك هو استعمالُ رئيسِ الجمهورية حقَّه في إخطار المجلسِ الدِّستوري دفاعًا عن مشاريع القوانين الحكومية، والتي تندرجُ ضمنَ الإصلاحاتِ السِّياسية التي اعتمدت في دستور 1989 والانتقال من عهد الأحادية إلى مرحلة التَّعددية الحزبية. عملت الأغلبية البرلمانية المنتمية

¹ علي السيد الباز، مرجع سابق، ص 138.

² علي السيد الباز، مرجع سابق، ص 139.

لحزب جبهة التحرير الوطني على إفراغ تلك المشاريع من محتواها، وهذا لمعارضتها المبدئية للبرنامج الإصلاحي الديمقراطي.¹

سيظلُّ نظامُ الرقابة على دستورية القوانين الجزائري، وفقاً لإجراءات سير عمل المجلس الدستوري المعتمدة حالياً، مجرداً من أية فعالية، إلا في حالة بروز مرحلة سياسية جديدة تشهد قيام أغلبية برلمانية ورئاسية متعارضتين، على النحو الذي حدث في الفترة المشار إليها آنفاً. يتمثل الحلُّ الأمثل لإضفاء فعالية منظّمة على ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، في ضرورة إيراد تعديل جذري على نظام إخطاره، على الشكل المشار إليه سابقاً، ضيف إلى ذلك تكريس استقلالية فعلية للهيئة.

أظهرت تلك المرحلة الدّور الذي يُمكن أن يلعبه المجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية وإرساء مقومات دولة القانون؛ حيث عمل على إضفاء قيمة إضافية على مجموع الحقوق التي كرّسها دستور الجزائر لسنة 1989، من خلال التأكيد على البعض منها، واستنباط البعض الآخر من روح الدستور.²

سبق للمجلس الدستوري في تلك المرحلة، أن أعلنَ عدم دستورية حكم يفرض على المترشّح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني إرفاق ملفّ ترشّحه بشهادة الجنسية الأصلية لزوجّه، فقد اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط، قيّداً غير مبرّر على حرّية الترشّح كحقّ سياسي أساسي، ومخالفاً أو ماساً بمبدأ المساواة بين المواطنين، وعدم التدرّع بأيّ تمييز مهما كان سببه.³

بلور المجلس الدستوري العديد من المبادئ التي ينبغي أن تتقيّد بها السّلطة العامّة في إطار دولة القانون والمؤسّسات، ومن ضمن تلك المبادئ مبدأ الفصل بين السّلطات، الذي

¹ O. BENDOUROU, « Le conseil constitutionnel Algérien » in RDP, N° 06, 1991, P.P, 1637-1639.

² فطة نبالي، مرجع سابق، ص 88 وما يليها.

³ قرار رقم 1-ق.ق- م د، مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 30 أوت 1989، العدد 36.

يفرضُ على السُّلطاتِ الثَّلاثِ في الدَّولةِ ممارسةَ صلاحياتِها في الحدودِ المبيَّنةِ دستوريًّا وعدمَ الاعتداءِ على المجالِ المخصَّصِ لسُلطةٍ أُخرى.¹

¹ قرار رقم 2-ق.ق-م د، مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 30 أوت 1989، العدد 37.

المبحث الثاني: نشأة وتشكيل المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية هي جهاز يكرس الرقابة الدستورية، وهي هيئة قديمة الظهور، خاصة في النظام الأمريكي الذي اعتمدته الولايات المتحدة وبعض دول العالم، وهو حديث النشأة بالنسبة للدول العربية كالجائر والمغرب ومصر، وهو من ضمن الإصلاحات التي قامت بها الدول لحفظ الحريات وحقوق الإنسان. وسنحاول التعريف بها في المطلب الأول.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الدستورية

لقد تم إنشاء المجلس الدستوري الجزائري كجهاز رقابة سياسية منذ نيل البلاد استقلالها عن فرنسا يوم 05 يوليو 1962، ومرّ بثلاث مراحل عام 1963؛ حيث نصّ أول دستور على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. غير أنّ تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يُتَّخ لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة. كما غُيِّب تمامًا في دستور 1976.¹

عاد المجلس بموجب دستور 23 فيفري 1989 الذي نصّ في مادته 153 على أنه "يؤسس مجلس دستوري يُكلّف بالسهر على احترام الدستور". لعبت أحداث أكتوبر 1988 دورًا كبيرًا في تغيير الحياة السياسية والدستورية، حيث اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري مبدأً يسير وفق التعددية الحزبية واحترام الحقوق والحريات الفردية منها والعامّة، سواء بإنشاء مجلس دستوري مكلف -حسب المادة 153 من دستور 1989- بالسهر على احترام أحكام الدستور، أو بإبقاء السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، تعمل وفق جميع

¹ إدريس بوكراع، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 216

حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور أو المذهب الوطني، المنصوص عليها في دستور 23 فيفري 1989.¹

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري، وكُلف بمهام جوهرية بنص دستوري كذلك، وقد أسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه، كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، كما يتدخل لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان. وبالتالي فهو يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى مهام استشارية أخرى نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1989.²

قد تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة عن إصدار هذه القوانين، وقد تكون لاحقة على إصدارها ودخولها حيز التنفيذ، لكن تحريك هذه الرقابة ليس عملية تلقائية، وإنما أسند حق الإخطار لجهات معينة من الهيئات السياسية دون أخرى.

رغم السلبات التي كانت متواجدة في دساتير ما قبل 1989، بدءًا بدستور 1963 ومرورًا بدستور 1976، وكذا في دساتير ما بعد 1989 بدايةً بدستور 1989 ثم دستور 1996، سواء من حيث التشكيل أو من حيث إجراءات عمل المجلس الدستوري؛ فإن دستور 2016 قد تجاوز هاته السلبات، وقد نصت المادة 183/4 من دستور 2016 على ذلك.³

وبعد الإقرارات الدستورية التي طرحها الرئيس عبد المجيد تبون إثر الموافقة على التعديل الدستوري بتاريخ 01 نوفمبر 2020 عن طريق الاستفتاء الشعبي، والموافقة عليه بأغلبية المصوتين بنسبة 66.8% بنعم و33.12% بلا، وقد بلغت نسبة المشاركة النهائية في الاستفتاء على الدستور 23.84%، وهو الذي تم من خلاله إنشاء المحكمة الدستورية.⁴

¹ المادة 153 من دستور الجزائر لسنة 1989.

² المادة 163 و 165 من دستور الجزائر لسنة 1996.

³ ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، سنة 2016-2017، ص 175 إلى 197.

⁴ المادة 185 إلى المادة 193 من دستور الجزائر لسنة 2020.

طبقاً لنصّ الموادّ 185 إلى غاية 193 من الفصل الأول من الباب الرابع من دستور 2020، فقد جاءت المحكمة الدستورية كبديلٍ للمجلس الدستوري، وهي مؤسسةٌ مستقلةٌ مكلفةٌ بضمانِ احترامِ وضبطِ سيرِ المؤسّساتِ ونشاطِ السُلطات.¹

وقد نصّ الدستورُ الجزائري لسنة 2020 على المحكمة الدستورية في الباب الرابع منه تحت عنوان "مؤسّسات الرّقابة" طبقاً لنصّ المادّة 184 وفي الفصل الأول تحت عنوان "المحكمة الدستورية"، حيثُ قامَ بتعريفها في المادّة 185 بنصّها "المحكمة الدستورية هي مؤسسةٌ مستقلةٌ مكلفةٌ بضمانِ احترامِ الدستور. تضبطُ المحكمةُ الدستورية سيرَ المؤسّساتِ ونشاطِ السُلطاتِ العمومية. تُحدّدُ المحكمةُ الدستورية قواعدَ عملها".²

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

سننظرُ في هذا الفرع إلى تعاريفِ المحكمة الدستورية، وذلك على النحو الآتي:

1- التّعريفُ اللغوي

تُعرفُ المحكمةُ الدستورية في قاموسِ المُعجمِ على لسانِ العرب بتجزئتها إلى كلمتين، كُلاً على حدة (المحكمة - الدستورية).

أولاً- المحكمة: مشتقةٌ من الفعل احتكّم يحتكّم فهو محتكّم.

احتكّم الشيءُ أو الأمر: توثّق وصارَ مُحكّماً وراسخاً. احتكّم الناسُ إلى فلان: رفعوا خصومتهم إليه ليقضي بينهم. المحكمة مشتقةٌ من الاحتكام، والمصدر احتكّم.³

الاحتكامُ في القضاء: التّحاكُم والمُثول، قبولُ حكم القضاء.

ثانياً- الدستورية: هي اسمٌ مؤنّثٌ منسوبٌ إلى (دستور).

¹ الزيارة بتاريخ : 23مارس 2023 على الساعة 02.30 تمت <https://www.tinisdemocracy-reporting-org>

² المادة 184 و 185 من دج لسنة 2020.

³ قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط عربي-عربي، 1922، ص 223.

- الدستورية تعني شرعية الأحكام وتوافقها مع دستور الدولة أو قانونها الدستوري. وهي عبارة مشتقة من لفظ "الدستور"، وهذه الكلمة في أصلها اللغوي ليست كلمة عربية، ويفيد معناها أنه القانون، والإجازة، والقاعدة التي يجري على الدفتر العمل بموجبها، وهو الذي تُجمع فيه قواعد الملك وقوانينه.¹

والدستور كلمة فارسية الأصل مركبة من (دست) أي يد و(دور) أي صاحب، والمراد بها قاعدة أساسية والتي تعني الإذن أو الترخيص.² كما كان يُستعمل هذا اللفظ للدلالة على الدفتر الذي تُكتب فيه أسماء الجند ومرتبائهم، أما في الناحية القانونية فهو يدلُّ على مجموعة القواعد الأساسية التي تبنّت شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد.

ثالثاً- بالجمع والربط بين الكلمتين نجد أنّ المحكمة الدستورية:

في اللغة: هي هيئة تُصدر الأحكام في الخصومات طبقاً لقانون دستور الدولة وبالتوافق معه. وهي تختلف من دولة إلى أخرى. وبشكل عام، فإن المحكمة الدستورية هي صاحبة القول الفصل بخصوص توافق أي قرار أو مرسوم أو قانون أو حكم قضائي مع الدستور، الذي هو التشريع الأعلى في البلاد ولا تجوز مخالفته.³

2- التعريف الاصطلاحي:

هي أعلى سلطة قضائية في البلاد، تتحدّد طريقة اختيار قضائها وصلاحياتها ضمن دستور الدولة، وتختلف من دولة إلى أخرى. وبشكل عام فإن المحكمة الدستورية هي صاحبة القول الفصل بتوافق أي قرار أو مرسوم أو قانون أو حكم قضائي مع الدستور الذي هو التشريع الأعلى في البلاد ولا يمكن مخالفته.⁴

¹ قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصر، الزائد، لسان العرب مرجع سابق، ص 223.

² عدنان عبيد- طه حسين ميسون، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2016، ص 611.

³ قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ص 224.

⁴ تمت الزيارة بتاريخ: 07 مارس 2023 على الساعة 11.29 <https://www.ar.m.wikipedia.org/wiki>

3- التعريف الفقهي

يُعرّفها الفقيه النمساوي "Hans Kelsen" * بأنها « سلطات قضائية أنشئت للنظر بشكل خاص وحصري في النزاع القضائي الدستوري، وهي خارج الجهاز القضائي العادي، ومستقلة عنه، كما عن السلطات العامة ».¹

يُعرّفها الأستاذ "عبد الواحد القرشي" على أنّها "الجهاز المخوّل له دستوريًا بسط رقابته على دستورية القوانين، إمّا وجوبًا أو بناءً على الإحالة وفق المقتضيات القانونية. وقد تولّى هذه المهمة المجلس الدستوري منذ استحداثه إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية".²

يُعرّفها الفقيه القضائي "داسي" على أنّها "الجهة المخوّلة بتفسير الدستور؛ إذ إنّ مفسّريه قضاة، وعليه، فإنّ الهيئة القضائية يجب أن تُعيّن حدود سلطة كلّ من الدستور هم الحكومة والمشرع، وهي سيّدة للدستور أيضًا".³

4- التعريف القانوني:

إنّ المحكمة الدستورية تسمّى أحيانًا المحكمة الدستورية العليا، وهي أعلى سلطة في البلاد. تُحدّد طريقة اختيار قضاةها وصلاحياتها ضمن دستور الدولة، وهي تختلف من دولة لأخرى. ولكن بشكل عام فإنّ المحكمة الدستورية هي صاحبة القول الفصل بتوافق أيّ قرار أو مرسوم أو قانون أو حكم قضائي مع الدستور.⁴

* هانس كيلسن كان فقيهًا قانونيًا نمسويًا وفيلسوفًا في القانون والسياسة. وهو واضع الدستور النمساوي لعام 1920، الذي يعتبر صالحًا بدرجة كبيرة حتى يومنا هذا. غادر كيلسن إلى ألمانيا في عام 1930 بسبب تصاعد الشمولية في النمسا، لكنه أجبر على ترك منصبه الجامعي بعد استيلاء هتلر على السلطة في عام 1933 بسبب أصوله اليهودية.

¹ المعجم الدستوري، أولفويه دوهاميل - إيف ميني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص 1022.

² مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 01، أكتوبر 2018، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، ص 31.

³ مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 7 العدد 1، سمات النظام القضائي الأمريكي و مبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789 سنة 2017، ص 430.

⁴ تاريخ الاطلاع: 2023/03/02، 11:20 سا <https://ar.m.wikipedia.org>

إنَّ المحكمةَ الدستوريةَ هي عبارةٌ عن مؤسسةٍ دستوريةٍ رقابيةٍ مستقلةٍ استحدثتها المؤسَّسُ الدستوري في الجزائر سنة 2020 مكانَ المجلسِ الدستوري، تتكفَّلُ بضمانِ احترامِ الدستورِ وضبطِ سيرِ المؤسَّساتِ ونشاطِ السُّلطاتِ العمومية.¹

وحسب المادة 185 من الجريدة الرسمية عدد 54، لتلك السنة، فإنَّ المحكمةَ الدستوريةَ هي مؤسَّسةٌ مستقلةٌ مكلفةٌ بضمانِ احترامِ الدستور. تضبطُ المحكمةُ الدستورية سيرَ المؤسَّساتِ ونشاطِ السُّلطاتِ العمومية. تُحدِّدُ المحكمةُ الدستورية قواعدَ عملِها.²

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية

استحدثتَ المشرِّعُ الجزائري في تعديله الدستور سنة 2020، في البابِ الأول من الفصلِ الرابع من هذا الدستور، محكمةً دستوريةً منتخبةً بدلاً من مجلسِ دستوري يُعيَّنُ أعضاؤه. ذلك لأنَّ للمحكمةِ الدستوريةِ كاملُ الحريَّةِ والسُّلطةِ في اتِّخاذِ قراراتِها، فهي بعيدةٌ عن المؤثراتِ السياسية، بخلافِ المجلسِ الدستوري. ولقد أخضعَ المؤسَّسُ الدستوري عملَ المحكمة وطريقةَ اختيارِ أعضائها لإدعائمِ الديمقراطية. وبهذا يكونُ المؤسَّسُ الدستوري قد أقرَّ في دستور 2020 محكمةً دستوريةً كمؤسَّسةٍ مستقلةٍ مكلفةٍ بضمانِ احترامِ الدستور، تعملُ على ضبطِ سيرِ ونشاطِ المؤسَّساتِ الدستورية وتحتفظُ بالحقوقَ والحريَّاتِ الأساسية، وتكرِّسُ سيادةَ القانون.

تتشكَّلُ المحكمةُ الدستورية من اثنتي عشرَ عضواً، أربعةً أعضاء منهم يعيِّنهم رئيسُ الجمهورية من بينهم رئيسُ المحكمة الدستورية، وعضوٌ واحدٌ منتخَّبٌ من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضوٌ منتخَّبٌ من طرفِ أعضاء مجلسِ الدولة، وستَّةُ أعضاء يُنتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. وقبلَ مباشرةِ التَّشكيلِ لمهامِّها وعملِها الدستوري وجبَ

¹ تاريخ الاطلاع: 2023/02/13، 11:30 سا <https://www.asjp.cerist.dz>

² المادة 185 من دستور الجزائر لسنة 2020.

عليها أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع التزام أعضائها بممارسة الوظيفة بنزاهة وحياد، وبحفظ سرية المداولات.

وبهذه القيادة، يكون المؤسس الدستوري قد وظف أهم مبادئ الحكم الرشيد من أجل تحقيق الأهداف الدستورية المختلفة، ونشر ثقافة الحكم الرشيد داخل المحكمة الدستورية.¹ وقد ألزم الدستور هذه القيادة المنتخبة والمعينة بالتزامهم بالقيم السّمة التي تتجلى في الصدق والأمانة والعدل، والالتزام بالنصوص الدستورية وبالقانون، والعمل على حث الآخرين داخل المؤسسات الدستورية على ضرورة التمسك بمبادئ الحكم الرشيد في العمل، باعتبارهم نخبة المجتمع. كما تخضع هذه القيادة لتأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لضمان أسس الحكم الرشيد، والتي تتمثل في النزاهة والأمانة والشفافية، والتمسك بالقيم والالتزام بالقانون، وعدم استغلال معلومات وموارد القطاع العام، وحفظ السر المهني أثناء تأديتهم لمهامهم الدستورية.

من خلال تركيبة المحكمة الدستورية، يتضح أنّ المؤسس الدستوري وضع قيوداً على اكتساب عضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للمنتخبين والمعيّنين، والتي تتمثل في شرط الكفاءة العلمية والخبرة والتخصّص في القانون الدستوري لنيل العضوية، والهدف من ذلك ضمان استقلاليتها وفعاليتها في أداء مهامها الشاقة.² كما تدخل المؤسس الدستوري بإدراج شرط السن المحددة بـ 50 سنة كاملة لقبول الترشح لمنصب عضو بالمحكمة الدستورية، والذي ورد في نص المادة 187 من دستور 2020. ولقد خصّ بالذكر المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 04 أوت 2021، الذي يحدّد طريقة وشروط انتخاب أعضائها السنّة بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري.

من بين مستجدات المادة 187 من التعديل الدستوري شرط بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، والتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفاد من تكوين

¹ الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة 2020/08/05، ص 05.

² الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة 2020/08/05، ص 05.

في القانون الدستوري، وألا يكون المرشح لهذا المنصب محكومًا عليه بعقوبات سالبة للحرية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والمقصود بها تلك الحقوق اللصيقة بالمواطن كحق الانتخاب والترشح، وعدم وجود مانع. كما استحدثت المؤسس الدستوري شرط عدم الانتماء للأحزاب السياسية ضمانًا لاستقلالية المحكمة الدستورية وإبعادًا لأعضائها عن كل الضغوط الحزبية.¹ وتكمن أهمية المحكمة الدستورية فيما أوكل لها من مهام دستورية تتمثل فيما يلي:

- ضمان احترام الدستور.
- ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.
- تكريس وترسيخ مبدأ سيادة القانون والديمقراطية.
- تفسير الأحكام الدستورية ودرء الشبهات والتفسيرات على النصوص الدستورية.
- حماية الحقوق والحريات الأساسية المضمونة دستوريًا من أي انتهاك لها من قبل القوانين الداخلية أو أي جهات أخرى.

- كما تتضمن المحكمة الدستورية هيئة رقابية.

كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك تقاديًا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين، وتقاديًا للضغط السياسي الذي يمكن أن يقع تحته الأعضاء المنتخبون في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط. وفي المحصلة فإن تمثيل أعضاء المحكمة الدستورية هو على النحو التالي:

1- تمثيل السلطة التنفيذية²

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (4) أعضاء يختارهم ويُعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يُعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة

¹ عطا الله فاشر، الدساتير الجزائرية وتعديلاتها 1963-2020، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، عمان، الاردن، 2021، ص337.

² عبد الحكيم مولاي براهيم- العيد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2021، من 817.

المجلس الدستوري،¹ والذي يشمل أيضًا رئيس المجلس الدستوري. غير أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تخلى عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمولًا به في تشكيلة المجلس الدستوري. هنا يُطرح السؤال التالي: لماذا شرع المؤسس الدستوري تعيين رئيس المحكمة الدستورية ولم يشرع انتخابه؟

- رغم الانتقاد الموجّه للمؤسس الدستوري فيما يخص تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، الذي يعيّن أربعة من أعضاء المحكمة أيضًا، وهو عددٌ معتبر؛ ذلك لأنّ رئيس المحكمة الدستورية يجب أن تتوفر فيه نفس شروط رئيس الجمهورية، باستثناء السنّ المحدّدة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.² إنّ اشتراط هذه الشروط في من يتولّى منصب رئيس المحكمة الدستورية، يهدف إلى إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة، ولأنّه مؤهّل لتولّي منصب رئيس الدولة أثناء الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.³

- لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل أعضاء المحكمة الدستورية بدلًا من تعيينه، فقد يحدث انسداد في حالة تعادل الأصوات، وهو ما يؤدي إلى تأخر في عملية اختيار الرئيس، كما أنّه قد يؤدي إلى حالة عدم الشفافية مثل شراء الأصوات، أو إغراء الأعضاء للتصويت لشخص دون آخر.

- أيضًا من أجل تقوية مركز رئيس الجمهورية، باعتباره منتخبًا من طرف الشعب.

كما يعاب على المؤسس الدستوري في المادة 186 أنّه لم يحدّد كيفية اختيار نائب رئيس المحكمة الدستورية، ولم يحدّد النّظام الداخلي للمحكمة ولا في أيّ قانون آخر، رغم وجود سابقة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري (المرسوم الرئاسي رقم 19-132،

¹ أنظر المادة 183، الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 32

² المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، ص 16.

³ المادة 94 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 18

المؤرخ في 16 أبريل 2016، المقترن بشغور منصب رئيس الجمهورية) (تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 03 أبريل 2019). هذا الأخير الذي لم يكن قد عيّن نائباً لرئيس المجلس الدستوري رغم وجود النصّ الذي يمنحه هذه الصّلاحية آنذاك.¹

2- تمثيل السّطة القضائية

يُعدّ تواجد القضاة ضمن تشكيل المحكمة الدستورية ذا أهميّة كبيرة في بلورة فكرة الرّقابة على دستورية القوانين؛ حيث أنّ تزويد هيئات الرّقابة الدستورية بقضاة أمرٌ ضروري، وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم لهيئة غير سياسية؛ من شأنه التخفيف من احتمال تسييس الهيئة الرقابية.²

وبالنظر في المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، التي جاء فيها "تمثّل السّطة القضائية بعضوين (2) يتمّ انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثّل كلّ جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيل المحكمة الدستورية". هنا المؤسّس الدستوري أخذ بالانتخاب بدلاً من التعيين. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ المؤسّس الدستوري قلّص من عدد ممثلي السّطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية، وهو ما يكشف عن تخوفه من تعاضم دور القضاة في مسألة الرّقابة على دستورية القوانين الخاصّة. تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، لم تُبيّن كيفية انتخاب العضوين.

بالرجوع إلى النّظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005،³ نجد موضوع ترشّح قاضٍ أو أكثر للعضوية في إحدى الهيئات، بما فيها المحكمة الدستورية حالياً، يتمّ لأجله عقد جمعية عامّة انتخابية ويُستدعى القضاة النّخبون، بعد استيفاء النّصاب القانوني،⁴ حيث يجب على

¹ عبد القادر مداني، عبد السلام سالم، الاتجاه إلى الرّقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02 الجزائر، 2021، ص 224.

² المرجع نفسه، ص 225.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 279/05 المؤرخ في أوت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 2005/08/15.

⁴ أنظر المواد 598 من المرسوم الرئاسي رقم 279/05، مرجع سابق.

المرشّح للفوز، الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات في الدّور الأول، أو إجراء دورٍ ثانٍ في حالة عدم حصول أيّ مرشّحٍ على الأغلبية المطلقة.

وبالنّظر في النّظام الداخلي لمجلس الدّولة لسنة 2019،¹ نجد أنّه تضمّن كيفية انتخاب فُضاة مجلس الدّولة لدى هيئات الدّولة الأخرى، لاسيّما المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدّستورية حالياً أو المجلس الدّستوري سابقاً؛ حيث تضمّن كيفية تنظيم العملية الانتخابية وكيفية التّرشّح والتصويت بالوكالة، ومحضّر الفرز، وإعلان النّتائج في الدّور الأول، أو اللجوء إلى الدّور الثاني في حالة عدم فوز أيّ مرشّحٍ بالأغلبية المطلقة.²

3- تمثيل الهيئة الناخبة (أساتذة القانون الدّستوري)

تضمّ تشكيلة المحكمة الدّستورية ستّة (6) أساتذة جامعيين، يُنتخبون بالاقتراع العامّ من بين أساتذة القانون الدّستوري. يطرح هذا الصّنف العديّد من التّساؤلات حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدّستوري؛ هل تعتمد على تدريسهم لمادّة القانون الدّستوري في الجامعة؟ وهنا نسال، ما هي المدّة الزّمنية التي يتعيّن عليه تدريس المادّة؟ أم أنّ المعيار هو الشّهادة التي يتحصّل عليها الأستاذ الجامعي والتي يتمّ بالنّظر إليها تدريس المادّة (القانون الدّستوري)؟ هنا أيضاً نطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتّخصّص، وهل يمكن أن يضمّ أيضاً التّخصّصات القريبة منه مثل القانون العامّ للدّولة والمؤسّسات، القانون الإداري والمؤسّسات الدّستورية..؟ أم هل يمكن الاعتماد على معيار الإنتاج العلمي للأساتذة وكتاباتهم في التّخصّص؟ أم يُعتبر أستاذ قانونٍ دستوري من يكتب في أبحاثه عنه؟ أم يتمّ الاكتفاء بشهادة الدّكتوراه في القانون الدّستوري؟³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة، بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 66 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

² أنظر المراد 104 إلى 113 من النظام الداخلي للمجلس الدولة، مرجع سابق.

³ احسن غربي، "قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" مجلة العلوم القانونية والقانونية، جامعة زيان عاشور، المجلد 5، العدد4، لكل الجزائر 2020، ص 560

كما أنّ المادة 187¹ من التّعديلِ الدّستوري 2020، لم تشترطُ توفّرَ تخصّصِ القانونِ الدّستوري في العضو المرشّح للمحكمة الدّستورية، بل اشترطت توفّرَ الخبرة والتّكوين في القانونِ الدّستوري. بالإضافة إلى أنّه يمكنُ تعيينُ أساتذة القانونِ الدّستوري ضمنَ الأعضاء الأربعة (4) الذين يُعيّنهم رئيسُ الجمهورية إذ لا يوجدُ ما يمنعُ ذلك.

لم يُبيّن المؤسّسُ الدّستوري الجهة التي تتولّى تنظيمَ الانتخابات والإشرافَ عليها؛ إذ أنّ المادة 202 من التّعديلِ الدّستوري لسنة 2020، التي تحدّدُ أنواعَ الانتخابات التي تنظّمها وتشرفُ عليها اللجنة المستقلة للانتخابات، لم تشمل هذا النوعَ من الانتخابات.²

اعتمدَ المؤسّسُ الدّستوري في تشكيلِ المحكمة الدّستورية على منحِ نصفِ السّيادة للشّعب بانتخابه لستّة (6) أعضاء في المحكمة من بين الكفاءات الجامعية، بينما ورّع النّصفَ الثاني بين السّلطة القضائية والسّلطة التنفيذية، وهذا ما يدلُّ على إحداثِ المؤسّسِ الدّستوري لتوازنٍ بين السّلطة العمومية وتمثيلِ الهيئة النّاخبة، رغم جعلِ رئيسِ المحكمة معيّنًا. وهذا يدعّمُ استقلالية المحكمة في اتّخاذِ القرارات الهامّة والمتعلّقة بالمسائل الانتخابية، وفي إخضاعِ القوانينِ للدّستور، حفاظًا على علوّه وسُمُوّه وتحقيقِ دولة القانون، وخصوصًا في حماية الحقوق والحريّات.

استنادًا إلى المادة 186 من التّعديلِ الدّستوري لسنة 2020، المتعلّقة بتشكيلِ المحكمة الدّستورية في الجزائر، نجدُها لا تمنحُ البرلمانَ أيّ دورٍ في تشكيلِ المحكمة الدّستورية، وهذا ما يدعو للاستغراب والاستفهام حول هذا الإقصاء الذي من شأنه إضعافُ السّلطة التشريعية أكثرَ ممّا طالها من الضّعف، في مقابلِ الإبقاء على المكانة الهامّة للسّلطة التنفيذية في تشكيلِ المحكمة الدّستورية.³

¹ أنظر المادة 187، من التّعديلِ الدّستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 33.

² أنظر المادة 202، من التّعديلِ الدّستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 35.

³ عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدّستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة، مصر سنة 2013، ص 21.

إنّ إقصاء السُّلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية يضمن الفاعلية للهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، والتي يتوجب إحاطتها بالضمانات الكفيلة بتحقيق الاستقلالية عن السُّلطة العليا للدولة. والجدير بالذكر أنّ انتخاب الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مباشرةً من طرف الشعب يعطيها نفوذاً باعتبارها ممثلة لإرادة الشعب، ويمنحها سلطةً منازعةً غيرها من السلطات العامة في الدولة وإخضاعها جميعاً لإرادتها، مستندةً إلى طبيعة مهامها والتي هي الرقابة، ولمصدر سلطتها وهو الشعب.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

جاءت المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في إطار ممارسة الرقابة الدستورية، وتعتبر الرقابة الدستورية مبدأً أساسياً لحماية الدستور ودعمًا لاحترام الحقوق والحريات، الشيء الذي جعل منه أساس القوانين في أغلب الدول، حيث أكدته من خلال إنشاء مؤسسات دستورية تكلف بالسهر على مطابقة النصوص القانونية، بكل أنواعها ودرجاتها، للدستور.

الجزائر وكغيرها من الدول؛ قد تبنت هذا المبدأ وأنشأت - تكريسًا لممارسته - المجلس الدستوري، إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 أين تمّ استبداله بالمحكمة الدستورية التي حلّت محله فيما يخص ممارسة الرقابة الدستورية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسةً مستقلةً مكلفة بضمان احترام الدستور،² أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، وخصّص لها فصلًا كاملًا

¹ مدني عبد القادر - سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 227 228.

² المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

هو الفصل الأول تحت عنوان "المحكمة الدستورية"، مَفْنَدًا بذلك الوصفَ الأولَ المدرَجَ ضِمْنَ المادَّة 185 وهو الاستقلالية؛ فلا تُعْتَبَرُ تبعًا لذلك جزءًا من التَّنْظِيمِ القَضائِيِّ، ولا يُفْهَمُ من تسميتها (محكمة دستورية) أنَّها تابعةٌ له، فهي لم تأخذ من التَّنْظِيمِ القَضائِيِّ سوى تسميتها بالمحكمة، ووجودها خارجَ إطارِ التَّنْظِيمِ القَضائِيِّ من حيث موقعها في الدِّستور دليلٌ قاطعٌ على استقلاليتها. فهي لا تتبعُ أيَّ سُلْطَة، وهذا ما يضمنُ لها الأداءَ الجيِّدَ لعمليها من حيث ضمانُ سُمُوِّ الدِّستور من جهة، ومن حيث أعمالُ مبدأ الفصلِ بين السُّلطاتِ من جهةٍ أُخرى. وبهذا، فتخصيصُ المؤسِّسِ الدِّستوري لفصلٍ كاملٍ للمحكمةِ الدِّستوريةِ مستقلًّا عن السُّلْطَة القَضائيةِ، مُؤدِّاهُ تأكيدُ استقلاليةِ هذه المؤسِّسة وتعزيزُ مركزها بين مختلفِ السُّلطاتِ في الدولة، وخاصَّةً السُّلْطَة القَضائيةِ. ويُعدُّ ذلك ضمانًا كافيةً لتكريسِ حيادها حتى تكونَ الرِّقابةُ فعَّالةً مجسِّدةً لمبدأ احترامِ الدِّستور والحفاظِ على الحقوقِ والحرياتِ.

وتُعتَبَرُ هذه الخُطوة جريئةً من المؤسِّسِ الدِّستوري الجزائري؛ ذلك أنَّ غيره في الدُّول العربية اعتبرَ المحكمةَ الدِّستوريةَ جزءًا من التَّنْظِيمِ القَضائِيِّ، مثلَ تونس التي أُدرجت المحكمةُ الدِّستوريةُ العُليا هيئةً قضائيةً مستقلَّةً قائمةً بذاتها.¹ ونفسُ الأمرُ بالنسبةِ للمؤسِّسِ الدِّستوري الأردني الذي أكَّدَ ضِمْنَ المادَّة 58/1 من دستور 2011 أنَّ المحكمةَ الدِّستوريةَ هي هيئةٌ قضائيةٌ مستقلَّةٌ قائمةٌ بذاتها.

إنَّ أهمَّ ما يمكنُ ملاحظتهُ ضِمْنَ التَّعْديْلِ الدِّستوري الجديد لسنة 2020 في إطار الرِّقابةِ الدِّستوريةِ، وبعدها كان المجلسُ الدِّستوري يُصدِرُ آراءً في جُلِّ أعماله، أنَّ المحكمةَ الدِّستوريةَ أصبحت اليوم تصدرُ قراراتٍ نهائيةً وملزمةً لجميعِ السُّلطاتِ العموميةِ والسُّلطاتِ الإداريةِ وكذا القَضائيةِ، ونافذةً بأثرٍ مباشرٍ من تاريخِ صدورِها، وهذا ما أكَّدتهُ المادَّة 198 في فقرتها الأخيرة من التَّعْديْلِ الدِّستوري 2020.

وفي هذا الإطار، تتداولُ المحكمةُ الدِّستوريةُ في جلسةٍ مغلقة، وتُصدِرُ قرارها في ظرفِ ثلاثين (30) يومًا من تاريخِ إخطارها، وفي حال وجودِ طارئٍ، وبطلبٍ من رئيسِ الجمهورية،

¹ أنظر المادَّة 175 من الدستور المصري الملغى سنة 1971، والمادَّة 191 من دستور 2014 المعدل سنة 2019.

يُخَفَّضُ هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام. كما تتَّخَذُ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوتُ الرَّئيسِ مرجِّحًا.¹

وعليه، فقد أضافَ التَّعْدِيلُ الدُّستوري الأخير؛ الجَدِيدَ للرَّقابةِ الدُّستورية بوجودِ هيئةٍ مستقلة، هي المحكمة الدستورية، والتي تُصدِرُ قراراتها بصفةٍ إلزامية ونهائية، أي مع عدم قابليتها للطَّعن، الشَّيءُ الذي من شأنه إعطاءُ دفعٍ جديدٍ وقوي للرَّقابة على دستورية القوانين، ويُسهِّمُ إيجابًا في إرساءِ دولة القانون وحمايةِ الحقوقِ والحريَّاتِ الفردية.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

مما لاشكَّ فيه أنَّ وجودَ ضماناتٍ حقيقية للحقوقِ الدُّستورية يتوقَّفُ على إرساءِ دعائمِ نظامٍ كُفُوٍ لرَّقابةِ دستورية القوانين، وكذا تعزيزِ الموقعِ القانوني للقاضي الدُّستوري. إذ أنَّ مكانةَ وقيمةَ المحكمةِ الدُّستورية لن تتجسَّدَ على أرضِ الواقعِ إلَّا بحُسنِ اختيارِ أعضائها، من أصحابِ التَّجربةِ القانونية، والحاصلينَ على المؤهَّلاتِ العلميَّةِ العُلوية والتَّكوينِ الأكاديمي، لكي يتمكنوا من البحثِ والاجتهادِ في العلومِ القانونية والسياسية، والقضاء، والقُدرةِ على التفسيرِ القانوني والدُّستوري. حيث كان لزامًا توفُّرُ عدَّةِ شروطٍ لعضوية المحكمة، والتي حدَّدتها المادَّة 187 من التَّعْدِيلِ الدُّستوري 2020،² كما يلي:

1- شرطُ السنِّ:

اشترطَ المؤسِّسُ الدُّستوري بلوغَ سنِّ الخمسين (50) سنةً كاملة يومَ انتخابِ أو تعيينِ الأعضاء، ويُعتبرُ من المقبولِ نسبيًّا لأنَّه يرتبطُ بالكفاءةِ المطلوبة، والخبرة، والحكمة، في التَّعاملِ مع القضايا المعروضة على المحكمة.

¹ أنظر المادتين 194 و197 من التَّعْدِيلِ الدُّستوري 2020، مرجع سابق.

² أنظر المادَّة 187 من التَّعْدِيلِ الدُّستوري 2020، مرجع سابق، ص 33.

2- شرط الكفاءة والخبرة:

اشترط المؤسس الدستوري في عضوية المحكمة الدستورية، التمتع بخبرة في المجال القانوني لا تقل عن عشرين (20) سنة، حيث لا يمكن بدونها تعيين أو انتخاب عضو رغم استيفاء باقي الشروط. وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية، إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل السلطات، وإسناد مهام الرقابة على دستورية القوانين لهم، وهم الذين لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية. غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو للخبرة القانونية، والتي مدتها طويلة.¹

كما اشترط المؤسس في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، بالعودة إلى القضاة المنتخبين الممثلين للسلطة القضائية، أي أنهم بحاجة إلى تكوين في القانون الدستوري. أما أساتذة القانون الدستوري فليسوا بحاجة إلى تكوين عند ترشحهم لعضوية المحكمة، وعليه، فإن التكوين يقتصر على القضاة والأعضاء الذين يعيّنهم رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون.

تقتضي مهمة الرقابة للمحكمة الدستورية، توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عليا في الأعضاء، بما يسمح بضمان نجاح عمل المحكمة، وتجانس قراراتها من حيث مطابقتها للنصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، للدستور، وكذا القرارات التي تصدرها في إطار الرقابة الدستورية، أو المتعلقة بالنزاعات الانتخابية.²

- عدم الانتماء الحزبي:

يتعين على عضو المحكمة الدستورية عدم الانتماء الحزبي، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية، خصوصا أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان. فالمؤسس

¹ أحسن غربي، "قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 571.

² حاج برزوق، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة صوت القانون، العدد 07، الجزء الأول، جامعة خميس مليانة- الجزائر، 2017، ص 289.

الدستوري جعل المحكمة في منأى عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسيطر على البرلمان. لكنّ المؤسس الدستوري لم يحدّد النطاق الزمني لعدم لانتماء الحزبي للعضو.¹ يمكن الإشارة أيضًا إلى أنّ القضاة لا ينتمون بالأساس إلى أيّ حزب، ويبقى إدراج هذا الشرط على الأعضاء الآخرين الذين يرشّحون بالاقتراع والأربعة المعيّنين من رئيس الجمهورية.

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يعني ألا يكون العضو محكومًا عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويُقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكّن الفرد من المشاركة في تولّي الشؤون السياسية، ومنها الحق في الترشّح وحق الانتخاب، وحق تولّي الوظائف العامة. أمّا الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد حمايةً لحرّياتهم ولتمكينهم من مزولة نشاطهم المدني وألا يكون صادرًا في حقهم أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة.²

¹ غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، سنة 2021، من 75.

² غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر (منكرة الماجستير في ميدان الحقوق، جامعة الجزائر

1، بن عكنون) 2012/2013، ص 9

خلاصة الفصل:

نظراً للأهمية التي يكتسبها موضوع الرقابة الدستورية، باعتبارها آلية مبدئية وجوهرية لتجسيد نظام ديمقراطي وتأسيس الأطر القانونية؛ فإن الأمر يقتضي إسنادها إلى هيئة دستورية تتوفّر فعلاً على مقومات استقلاليتها وحيادها، وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسّساتي في الدولة. فالمحكمة الدستورية بذلك تكتسي أهمية بالغة؛ حيث خول لها الدستور صراحةً مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينها وبين الدستور، كما خول لها في نفس الوقت مهامّ الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية؛ حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 حاملاً معه بوادر التجديد من خلال الإصلاحات العميقة والضرورية لموضوع الرقابة الدستورية، لإعطاء نفسٍ جديدٍ وقوي لتفعيل الدور الرقابي للمؤسسة الدستورية المكلفة بمهمة الرقابة الدستورية.

لقد جاء هذا التعديل في وقتٍ حسّاسٍ جدّاً، تعالت فيه الأصوات التي تطالب بضرورة إحداث إصلاحاتٍ جوهرية في النظام السياسي ومؤسّسات الدولة، وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمصلحة العامة. ومن بين المسائل التي حظيت باهتمام المؤسّس الدستوري الجزائري في هذا التعديل، محاولة ردّ الاعتبار لموضوع الرقابة الدستورية، من خلال تكريس جملة من الضمانات القانونية بهدف تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، ومن ثمّ تمكينها من أداء الدور المنوط بها على أحسن وجه، وبالفعالية اللازمة.

الفصل الثاني:

أساليب عمل المحكمة الدستورية
في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية

الفصل الثاني:

أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية

تمهيد:

التَّحَوُّلُ من مجلسٍ دستوري إلى محكمةٍ دستوريةٍ صاحبةٍ تزويدها بصلاحياتٍ تسمَحُ لها بتحقيقِ المبتغى الذي من أجله أنشئت، وهو تحقيقُ التَّوازنِ بين السُّلطات، وضمانُ حمايةٍ حقيقيةٍ للحقوقِ والحريّات، من خلال عدالةٍ دستوريةٍ ذاتِ مصداقيةٍ.

كما أنّ الدَّفْعَ بعدمِ الدُّستوريةِ، يُعدُّ أهمَّ مَلَمَحٍ لنشاطِ المحكمةِ الدُّستوريةِ، فهو الذي يمنحُها طبيعتها القضائية، وإن كانت منقوصة. كما أنّ قراراتها تحوزُ حجّيةً مُطلقةً في مواجهةِ الكلِّ، مؤسساتٍ وأفرادًا، وهو ما يُكرِّسُ سُموها.

من أجل التّفصيلِ فيما ذُكرَ أعلاه، ارتأينا تقسيمَ هذا الفصلِ إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصاتُ المحكمةِ الدُّستوريةِ.

المبحث الثاني: قواعدُ عملِ المحكمةِ الدُّستوريةِ في مجالِ الدَّفْعِ بعدمِ الدُّستوريةِ.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية

تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات تتجاوز بكثير ما كان يتمتع به المجلس الدستوري؛ فإلى جانب مراقبة دستورية القوانين، وكذا الإحالة والدفع بعدم دستورية القوانين؛ فقد تم منح المحكمة اختصاصات هامة تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات¹ تضمن نجاعة الرقابة التي تُسلطها لضمان احترام الدستور كما تجعل السلطات تمثل لإحكامها. ويمكن تقسيم اختصاصات المحكمة الدستورية إلى قسمين؛ رقابية واستشارية، وهو ما سندرسه في (المطلب الأول)، لنصل إلى تقييم دور المحكمة الدستورية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القانونية

تفصل المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، في عدّة مجالات قانونية، سنتطرق لأهمّها في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مراقبة مدى دستورية القوانين

تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهمّ الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية،² وتشمل هذه الرقابة الآتي:

¹ طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق، جامعة الشهيد لخضر الوادي، الجزائر، 2020، ص 83.

² سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 82.

أ- رقابة مدى دستورية التعديل الدستوري:¹

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع ضوابط للمراجعة الدستورية من خلال تحديده للجهة صاحبة المبادرة بالمشروع، وإجراءات التعديل وصيغته، ونصاب المصادقة عليه، والجهة المخولة بإقراره؛ فإنه بالمقابل لم يغفل عن إجراء جوهري وأساسي، والمتمثل في رقابة المحكمة الدستورية على مدى احترام مشروع أي تعديل دستوري لجُملة من الأحكام والمبادئ الأساسية، والمتمثلة في الآتي:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

- حقوق الإنسان والمواطنة وحرّيتُهما.

- التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

بعد مراقبة المحكمة الدستورية للتعديل الدستوري، تُصدر قرارًا تعرض فيه مدى دستورية هذا المشروع ومراعاته للأسس سالفة الذكر، فإذا ثبت احترامها يُمكن لرئيس الجمهورية أن يُصدر القانون الذي يتضمّن التعديل مباشرةً دون الحاجة إلى الاستفتاء، إذا حصل على ثلاثة أرباع من أصوات غرفتي البرلمان.²

ب- رقابة مدى دستورية المعاهدات والقوانين التنظيمية:

الملاحظ أنّ عبارة "التنظيمات" في مضمون الفقرة الأولى من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، هي عبارة جديدة، لم ينصّ عليها دستور 2016 في نصّ المادة 188 التي تبيّن اختصاصات المجلس الدستوري.³

¹ سعاد عميرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1569.

² أنظر المادة 221، من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 12 ديسمبر 2020، ص 40.

³ سامية سمري، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس، العدد 17، 2020، ص 191.

يُقصدُ بـ"المعاهدات" كلُّ اتِّفاقٍ أو ميثاقٍ أو اتِّفاقية، حسب ما جاءت به اتِّفاقيةُ فيينا حولَ قانونِ المعاهداتِ المبرمة في 1969/02/23، والتي انضمت إليها الجزائر في 1987/10/13.¹ وعند المصادقةِ عليها تُعتبرُ أسمى من القانون. وبالنظرِ إلى المادّة 190 من التّعديلِ الجديد، فإنّ المؤسّسَ الدّستوري نصّ على اختصاصِ المحكمةِ الدّستورية في النّظرِ لموافقةِ المعاهداتِ والتنّظيماتِ للقوانين، وهي تفصلُ فيها بقرار، وهو اختصاصٌ جديدٌ جاء به التّعديلُ الدّستوري 2020، وقد استعمل المؤسّسُ الدّستوري الجزائري مصطلحَ "توافقِ القوانين والتنّظيمات مع المعاهدات"، وهذا المصطلحُ لم يتمّ استعماله في الدساتير السابقة التي نصّت على مهامّ المجلسِ الدّستوري في الجزائر بمصطلحاتٍ معروفة مثل (المطابقة، الموافقة، الملاءمة).²

ت- رقابة دستورية القوانين العضوية:

لابدّ من الإشارة إلى أنّ القوانينَ العضوية هي فئةٌ خاصّة من التّشريعات تصدرُ من الجانبِ الشكلي في شكلِ قانون، ووفقاً لإجراءاتٍ مشدّدة، وتعالجُ مجالاتٍ مفروضة، أي أنّها تعالجُ مسائلَ ذاتَ طابعٍ دستوري. ولهذا فكلُّ دساتير العالم توليها أهميّةً خاصّة. بمعنى أنّ القوانينَ العضوية هي وسيلةٌ تشريعيّة في المجالاتِ المهمّة للسلطاتِ وعملها،³ وتُخاطر المحكمة من طرف رئيسِ الجمهورية وجوباً حول مطابقةِ القوانينِ العضوية للدّستور، بعد أن يصادقَ عليها البرلمان بغرفتيه، وتُفصلُ المحكمة بقرارٍ بشأن النّصِّ كلّه، وهي عمليةٌ رقابية كلاسيكية إجبارية.⁴

¹ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 153.

² جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة دائرة البحوث العلمية والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 312.

³ أحكل محمد، مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائرية، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014، ص 27.

⁴ عبد الحكيم مولاي براهيم- العيد الراعي، « المحكمة الدستورية في ضلّ التّعديلِ الدّستوري الجديد لسنة 2020 »، مرجع سابق، ص 824.

ث- الرقابة على الأوامر الرئاسية:

تعتبر الأوامر الرئاسية لرئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية، ومن أهم الاختصاصات التي تخولها سلطة القانون في حالة غياب السلطة التشريعية، فهي التي أوجدها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية لصنع القرار؛ حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في مسائل مستعجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية، مع وجوب أن يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، بشرط أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.¹ أما في الحالات الاستثنائية ففي أجل ستين (60) يوماً قابلة للتجديد بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان مجتمعين، مع عرض كل القرارات التي تم اتخاذها أثناء الإحالة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها.²

ج- الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان:

نصت المادة 190³ من التعديل الدستوري لسنة 2020، في الفقرة السادسة، على أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وهي رقابة كانت موجودة منذ دستور 1989، لأن الهدف من النظام الداخلي هو السير الحسن لمباشرة الوظائف المنوطة به، كما أنه يضمن قوة وفعالية البرلمان، حيث أن النظام الداخلي ينطوي على الإجراءات والكيفيات التي تنظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة، ولذا يجب أن يكون مطابقاً للدستور.

¹ جمال رواب، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة»، عطلة المجلس، العدد 17، الجزائر، 2021، ص 172.

² ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، 2021، ص 114.

³ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40.

ح- الرقابة بعدم دستورية القوانين:

يُقصدُ بها منازعةُ قانونٍ ساريِ المفعولٍ لمخالفتهِ أحكامَ الدستور، يتقدّمُ بها أحدُ الخصومِ المخوّلِ لها حقُّ إخطارِ المحكمةِ الدستورية.¹ كما نصّت المادة 195 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، على أنه يمكنُ إخطارُ المحكمةِ الدستوريةِ بالدفعِ بعدمِ دستوريةِ القوانينِ بناءً على إحالةٍ من المحكمةِ العليا أو مجلسِ الأمة، أو مجلسِ الدولة؛ عندما يبدي أحدُ الأطرافِ في المحاكمِ أمامَ جهةٍ قضائيةٍ أنّ الحكمَ التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقّفُ عليه النزاعُ ينتهكُ الحقوقَ والحريّاتِ التي يضمنها الدستور، وتُصدِرُ المحكمةُ الدستوريةُ قرارها خلال أربعة (4) أشهر، بناءً على قرارٍ معلّلٍ من المحكمة، ويبلّغُ إلى الجهةِ القضائيةِ صاحبةِ الإخطار، وهو نوعٌ من الرقابةِ اللاحقةِ للقوانينِ النافذة، ويُعتبر كوسيلةٍ للدفاعِ عن الحقوقِ بحجّةِ أنّ القانونَ غير دستوري.²

خ- الرقابة على الانتخابات:

تنظرُ المحكمةُ الدستوريةُ في الطعونِ المقدّمةِ حول نتائجِ الانتخاباتِ المؤقتةِ للانتخاباتِ الرئاسيةِ والتشريعيةِ والاستفتاء، وتُعلنُ النتائجَ النهائية.³ وفي نفسِ المجالِ تختصُّ بقبولِ ملقّاتِ المترشّحينَ للانتخاباتِ الرئاسيةِ طبقاً لأحكامِ المادة 95 من التعديل الدستوري الجديد، وإذا تحصّلَ المترشّحٌ على الموافقةِ من المحكمةِ الدستوريةِ فلا يمكنُ سحبه. كما تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ الجزائرَ أنشأت بموجب القانون رقم 19/07 السُلطةَ المستقلةَ لمراقبةِ الانتخابات،⁴ والتي تسهرُ على إدارةِ الانتخاباتِ بصفةٍ مستقلةٍ عن السُلطةِ التنفيذية، وتقومُ بالإشرافِ عليها إلى غايةِ إعلانِ النتائجِ النهائيةِ التي هي من صلاحيّاتِ المحكمةِ

¹ فضيلة أقيير، "دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 145.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادر بتاريخ 2019/05/30، ص 4.

³ أنظر المادة 191، من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 42.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 13/11/2019 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 55 الصادر في 15/11/2019.

الدستورية. أي أنّ صلاحية السُلطة المستقلة هي الإشراف والسهر على السير الحسن للانتخابات، أما المحكمة الدستورية فهي المراقبة للنتائج والإعلان النهائي لها.

الفرع الثاني: اختصاصات استشارية

أ- الاختصاصات الاستشارية:

يتمثل الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رئيسها في بعض الحالات، كإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، أو الحالات غير العادية، التي تهدد أمن الدولة أو حقوق وحرّيات المواطنين في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، نظراً إلى أنّ هاتين الحالتين تتسمان بطابعهما الاستعجالي ويقتصر هذا الدور على إبلاغ المحكمة فقط.¹ كما يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها؛ في أجل أقصاه ستين (60) يوماً، وتخول الحالة الاستثنائية، لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة. كما يوجّه خطاباً في هذا الشأن للأمة يوضّح فيه الأسباب والمبررات التي دفعته لممارسة هذه السُلطة الاستثنائية.

كما يُستشار رئيس المحكمة في حالات أخرى وهي: عند إعلان الحرب، وفي توقيع الاتفاقيات، وعند إقرار رئيس الجمهورية حلّ المجلس الشعبي الوطني، وعند تمديد آجال انتخاب المجلس.²

ب- في حالة حدوث مانع للرئيس وشغور منصبه:

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مُزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون، وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع، بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح

¹ المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 28.

² المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه، ص 34.

بثبوت المانع،¹ وإذا استمرّ المانع لمدة خمسة وأربعين (45) يوماً يُعلنُ شغورُ منصبِ رئيسِ الجمهورية بالاستقالة وجوباً، وتُبلَّغُ شهادةُ تصريحِ للبرلمان الذي يجتمعُ وجوباً.²

ت- في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة:

قد يحدثُ لسببٍ من الأسباب أن تقترن حالةُ شغورِ رئاسةِ الجمهورية بشغورِ رئاسةِ مجلسِ الأمة، سواءً بوفاته أو استقالته، أو حدوثِ مانعٍ آخر. وهذه حالة خطيرة، بسببِ شغورِ مؤسستين رئيسيتين في النظام، فكان لزاماً على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرورِ بسلامٍ إلى المرحلة العادية، وذلك بإخضاعهما لرقابة المحكمة الدستورية، للحفاظ على الدستور من التجاوزات.³

فتجتمعُ المحكمة الدستورية وجوباً، وتُثبتُ بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشُّغورَ النهائي لمنصبِ رئيسِ الجمهورية وحصولَ المانع لرئيسِ مجلسِ الأمة، ويتولّى رئيسُ المحكمة الدستورية مهامَّ الدولة لمدة تسعين (90) يوماً، تقامُ الانتخابات ولا يحقُّ له الترشُّح. وهنا يبرزُ دورُ المحكمة الدستورية في استقرارِ مؤسساتِ الدولة وسدِّ الشُّغورِ.

ث- في حالة شغور مقعد في البرلمان:

يُجرِّدُ العضوُ المنتخَب من مقعده في البرلمان بغرفتيه عندما يثبتُ التغييرُ الطوعي للانتماء الحزبي الذي انتُخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون، وتعلنُ المحكمة الدستورية شغورَ المقعد بعد إخطارها وجوباً من رئيسِ الغرفة التي حدث فيها الشُّغور.⁴

ج- تفسير النصوص الدستورية:

نعني بتفسير النصوص اصطلاحاً إزاحة الإبهام عن اللفظ، أي إفادة المعنى المقصود. أمّا المعنى القانوني فهو تبيين معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب وتحديد

¹ المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 22.

² رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 179-180.

³ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 50.

⁴ المادة 120 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، مرجع سابق، ص 28.

مدلولها ونطاقها، حتى يمكن مطابقتها على ظروف الواقعة التي يُثارُ بصددها تطبيقها. وهو أيضاً الاستدلال بالحكم القانوني على الحالة النموذجية التي وُضع لها هذا الحكم من وقع الألفاظ التي عبّر بها المشرع عن ذلك واستكمالها.¹

وهذا الاختصاصُ جديداً لم يكن موجوداً في النصوص الدستورية السابقة، والذي يعني تفسير الأحكام الدستورية، إذ تقوم المحكمة الدستورية بتقديم آرائها وذلك بإخطار من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. كما يمكن للأربعين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين نائباً من مجلس الأمة تقديم الإخطار بشأن تفسير القوانين أو التنظيمات.²

يُعتبر هذا الاختصاصُ قيمةً مضافةً للمحكمة الدستورية، لأنه يساهم في استقرار القواعد القانونية الدستورية والتزام المؤسسات الدستورية بما تُقدّمه المحكمة من تفسيرات تفادياً للانسداد المؤسسي.³ إلا أنّ هذا الاختصاصُ يَنحصرُ في تفسير النصوص الدستورية دون القوانين والأنظمة، إذ أنّ هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستوريتهما وفق الأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري لسنة 2020.⁴

ح- البتّ في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية:⁵

تفصل المحكمة في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وذلك بإخطار من نفس الهيئات السابقة الذكر، تجتمع في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حالة الطوارئ تُخفّض إلى عشرة أيام.

¹ فاطمة الزهراء رمضان، «ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أدرار، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 13.

² أنظر المادة 192 و 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40.

³ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1574-1575.

⁴ ليندة أوناسي، مرجع سابق، ص 119.

⁵ أنظر المواد 192 و 193 و 194، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40 و 41.

هذا الاختصاصُ الجديد للمحكمة يُمكنُها من التَّوجيهِ الصَّحيح، وترقية التَّنَافسِ السِّيَاسي بين المؤسَّساتِ الدِّستورية.¹

المطلب الثاني: تقييم دور المحكمة الدستورية

إنَّ للمحكمةِ الدِّستورية مزايا ومآخذُ بالنِّسبة لاختصاصِها بموضوعِ الرِّقابة القضائيَّة على دستوريةِ القوانين، وهذا ما سنحاولُ التَّعرُّفُ عليه في الفرعين الموالين...

الفرع الأول: المزايا

أولاً- يتضمَّنُ هذا الأسلوبُ معالجةَ دستوريةِ القوانين بعيدًا عن الاعتباراتِ السِّيَاسية، إذ يقومُ القاضي بموجبِ هذا الأسلوبِ بفحصِ مطابقتِ القانونِ للدِّستور بروحِ قانونية.

ثانيًا- يتضمَّنُ هذا الأسلوبُ الحيادَ والاستقلالَ.

ثالثًا- يخضعُ هذا الأسلوبُ للإجراءاتِ القضائيَّة المعروفة في رفعِ الدَّعوى لاسيما المواجهةُ بين الخصومِ وتعليلُ الأحكامِ وعلائيُّها.²

رابعًا- إنَّ الرِّقابة بواسطةِ هيئةٍ قضائيَّة تتفقُ مع مشكلةِ رقابةِ دستوريةِ القوانين.

خامسًا- إنَّ العلاقةَ بين السُّلطتين التَّشريعية والقضائيَّة علاقةٌ تكامل، بحيث أنَّ السُّلطة التَّشريعية، وإنَّ كانت هي صاحبةُ السِّيادة في إعدادِ القوانين، عن طريقِ الاجتهادِ القضائي من جهة، فإنَّ السُّلطة القضائيَّة ممثَّلةً في المحكمةِ الدِّستورية تقومُ بدورِ الرِّقابة على دستوريةِ القوانين التي تُصدرها السُّلطة التَّشريعية من جهةٍ أخرى.³

¹ جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته. (تغيير في الشكل أم الجوهر)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 22، الجزائر، 2021، ص 313.

² إدريس بوكراع، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 212.

³ أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 509.

سادساً- يتميز القضاء بالحياد والاستقلال، وهو ما يوفّر ضماناتٍ جدية لبحثٍ دستورية القوانين، عكس الرقابة السياسية التي لا توفّر ضماناتٍ الحياد والاستقلال.

سابعاً- يتبع القضاء إجراءاتٍ معينة في النظر في الخصومات، هذه المراحل تبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه مثل علانية الجلسات.

ثامناً- تكفل لرقابة دستورية القوانين موضوعاتها وسلامتها.¹

الفرع الثاني: المآخذ

لكونها تستند إلى جهة قضائية، فهذا يعني وجود الحلول القضائية بشأن المعارضين على الرقابة القضائية، والذين يوجهون لها جملة من الانتقادات، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً- الرقابة القضائية على دستورية القوانين تُعدّ خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات وتدخلًا في أعمال السلطة التشريعية.

ثانياً- الرقابة القضائية تعطي القاضي الحق في إبطال القانون الذي سنّه البرلمان، وهذا يتعارض مع وظيفته المتمثلة في تطبيق القانون وليس الحكم عليه.

ثالثاً- تُشكّل الرقابة القضائية اعتداءً على سيادة البرلمان المعبر عن إرادة الأمة، وبالتالي اعتداءً على سيادة الأمة ذاتها.²

رابعاً- الرقابة القضائية على دستورية القوانين تُغلب إرادة السلطة التنفيذية على إرادة الأمة، ذلك لأن القانون يمثل إرادة الأمة لأنه صادر عن ممثلي ونواب الأمة، بينما القضاء تعيّنهم السلطة التنفيذية.³

خامساً- قيام القاضي بفحص مطابقة القانون مع الدستور، يجعله يخرج عن إطار وظيفته.

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 149.

² أحسن راجي، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 511.

³ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 150.

المبحث الثاني: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

إن من وراء قيام المؤسس الدستوري الجزائري بإرساء آلية الدفع بعدم الدستورية هو الوصول إلى توفير حماية حقيقية للحقوق والحريات من مختلف تجاوزات وتجاوزات التشريع عليها؛ إذ لا قيمة لأي نص تشريعي أو تنظيمي إذا كان محتواه لا يحفظ حقوق الإنسان ولا يصون كرامته.¹ من هذا المنطلق يُعدّ الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية من وسائل الرقابة القضائية اللاحقة التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري لصالح الأفراد لحماية حقوقهم وصون حرياتهم. غير أنّ ما يهّمنا هنا هو معرفة إجراءات عمل المحكمة الدستورية حيال فصلها في مسألة الدفع بعدم الدستورية، والتي تبدأ من يوم الإحالة إليها من قبل الجهات القضائية العليا إلى يوم إصدار قراره بشأنها. هذه الإجراءات تختلف وتتميز عن الإجراءات المتبعة من طرفها حيال فصلها في الإخطارات الموجهة إليها؛² حيث تبرز خصوصية المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية من خلال جملة الإجراءات القبلية المتبعة من قبلها حيال فصلها في الدفع (المطلب أول) ومن خلال مضمون وأثار قراراتها بشأنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات القبلية المتبعة من قبل المحكمة حيال فصلها في

الدفع بعدم الدستورية

تتجسّد الإجراءات القبلية المتبعة من قبل المحكمة الدستورية عند فصلها في مسألة الدفع بعدم الدستورية، وتبرز، من خلال مرحلتين أساسيتين تتولّاهما هذه الأخيرة؛ تبدأ بمرحلة

¹ إلهام خرشي - وردة خلاف، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 19، العدد 01، ص 18.

² المادة 38 من القانون العضوي 22/19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي "يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة من طرف المحكمة الدستورية، ج ر رقم 51 المؤرخة في 31 جويلية 2022.

الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول)، ثم التحقيق في مسألة الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني) ثم مرحلة تنظيم مبدأ الوجاهية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية

يوجد نظامان يسمحان بمباشرة الرقابة الدستورية: طريق الدعوى الأصلية، وطريق الدفع بعدم الدستورية؛ الأولى هي طريق مباشرة مستقلة عن أية دعوى سارية، سواء قبل أو بعد دخول القانون حيز النفاذ. وأما الثانية، أي الدفع بعدم الدستورية، فيتعين أن تكون هنالك دعوى قائمة ومعروضة أمام إحدى الجهات القضائية.

إن الإجراءات المبيّنة بمقتضى المادة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية في حقيقتها ليست دفاعاً، لأن ذلك يفترض أن القاضي المختص العادي أو الإداري، هو المختص بالفصل في المسألة الدستورية باعتبارها قاضي الأصل - الدعوى الأصلية - وفقاً لمبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الدفع" (الفرع)، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بمعنى أنه ينبغي التمييز بين المنازعات التي يكون فيها موضوع الدستورية هو أساس الدعوى الأساسية (متابعة أو دعوى)، وبين المنازعات التي تُطرح فيها قضية الدستورية كقضية ابتدائية متفرعة عن نقطة قانونية أخرى معروضة على الهيئة القضائية المختصة، كما هو الحال وفقاً للمؤسس الدستوري.¹

ويُعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه مسألة أولية، باعتباره دفاعاً مثاراً بمناسبة خصومة أصلية معروضة أمام القاضي العادي أو الإداري.² فالرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية، مثلما هو الحال بالنسبة لكل مسألة فرعية، هي رقابة عرضية، لا يمكن تصوُّرها إلا في وجود دعوى أو خصومة أصلية معروضة أمام القضاء.

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ص 304.

² المرجع نفسه، ص 304.

ولقد عُرِفَ الدَّفْعُ بعدمِ الدُّستوريةِ فقهاً على أَنَّهُ حقٌّ ممنوحٌ لكلِّ متقاضٍ عندما يدَّعي أمامَ جهةٍ قضائيةٍ أَنَّ الحُكْمَ التَّشريعيَّ أو التَّنظيميَّ الذي يتوقَّفُ عليه مآلُ النَّزاعِ، ينتهكُ الحقوقَ والحريَّاتِ التي يكفلُها الدُّستورُ، وهذا بإخطارِ المحكمةِ الدُّستوريةِ عن طريقِ الإحالةِ من المحكمةِ العُليا أو مجلسِ الدَّولةِ.

إنَّ هذه الآليةَ المدرجةَ في التَّعديلِ الدُّستوريِّ للفتاحِ من نوفمبر 2020 من خلالِ المادَّةِ 195، كفيلاً بدعمِ مكانةِ المحكمةِ الدُّستوريةِ ودورها في مسارِ بناءِ دولةِ القانونِ وتعميقِ الدِّيمقراطيةِ وحمايةِ الحقوقِ والحريَّاتِ الفرديَّةِ والجماعيَّةِ.

وعمدَتِ المحكمةُ الدُّستوريةُ إلى تعريفِ الدَّفْعِ بعدمِ الدُّستوريةِ كإجراءٍ مستحدَثٍ بمقتضى دستور 2020، يسمحُ لها ببسطِ سُلطاتِها الرِّقابيةِ وممارسةِ صلاحياتِها المكَّرسةِ دستورياً، مستوحيةً في ذلك نصَّ المادَّةِ 8 من القانونِ العضويِّ رقم 18-2016 بقولها: "من المقرَّرِ قانوناً، طبقاً للمادَّةِ 8 من القانونِ العضويِّ رقم 18-16 المذكورِ أعلاه، أَنَّ الدَّفْعَ بعدمِ الدُّستوريةِ هو ادِّعاءٌ أحدِ الأطرافِ بأنَّ الحُكْمَ التَّشريعيَّ الذي يتوقَّفُ عليه مآلُ النَّزاعِ ينتهكُ الحقوقَ والحريَّاتِ التي يضمنُها الدُّستورُ، وألَّا يكونَ هذا الحُكْمُ التَّشريعيُّ قد سبقَ التَّصريحُ بمطابقتهِ للدُّستورِ من طرفِ المجلسِ الدُّستوريِّ، باستثناءِ حالةِ تغيُّرِ الطُّروفِ وأنَّ يتَّسمَ الوجهُ المثارُ بالجديَّةِ".¹

أولاً- أصحابُ الحقِّ في الدَّفْعِ بعدمِ الدُّستوريةِ وزمنُ إثارتِهِ:

لقبولِ الدَّفْعِ بعدمِ الدُّستوريةِ، يتعيَّنُ إثارتُهُ من طرفِ من يملكُ الصِّفَّةَ لذلكِ، وفي الزَّمنِ المقرَّرِ له.

أ- أصحابُ الحقِّ في إثارةِ الدَّفْعِ بعدمِ الدُّستوريةِ:

وفقاً للمادَّةِ 195 من دستور 2020 وأحكامِ القانونِ العضويِّ المتضمِّنِ الدَّفْعِ بعدمِ الدُّستوريةِ لسنة 2018 الذي مازال ساريَ المفعولِ، تختصُّ جهاتٌ دون غيرها بصلاحيَّةِ إخطارِ المحكمةِ الدُّستوريةِ بالدَّفْعِ بعدمِ الدُّستوريةِ.

¹ المحكمة الدستورية ، الملف رقم 4، القرار بتاريخ 28-03-2021.

والدفع بعدم الدستورية مقيّد بوجود دعوى أصلية مُقامة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري؛ بمعنى أنّ هناك خصومة قضائية، وأطرافها أيًا كانت طبيعتها محدّدين بدقة؛ فكمبدأ في الدعوى العادية المدنية بجميع أنواعها، فالأطراف هم المدّعي والمدّعى عليه، وفي بعض الحالات من تدخل أو المتدخل في الخصام. وبشأن بعض الدعاوى كما هو الحال بالنسبة لدعاوى شؤون الأسرة أو الجنسية، تضاف النيابة. وفي الدعوى الجزائية هم: المتهم، والنيابة العامة، والطرف المدني. وفي الدعوى الإدارية هم المدّعي والمدّعى عليه ومحافظة الدولة. ولكل واحد من هؤلاء، مادام كان طرفًا في الخصومة، الحق في الدفع بعدم الدستورية وفقًا لأحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 16-18 سالف الذكر. ومتى اتّصلت المحكمة الدستورية بالدفع نتيجة للحالة، فإنّها تنظر فيه بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية.¹

ب- زمن إثارة الدفع بعدم الدستورية:

الدفع بشكل عام، هي مسائل أولية، وكمبدأ، فإنّه تتعيّن إثارتها قبل الولوج في الموضوع، أي في بداية المحاكمة مباشرة، وإلا سقط الحق في التمسك بها. ورغم أن الدفع بعدم الدستورية له ذات الطبيعة القانونية - يُعدّ مسألة أولية - إلا أنّه يمكن إثارتها في جميع مراحل الدعوى، سواءً أكانت عادية أم إدارية، ولو لأول مرة أمام المجلس، بل وحتى أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وفقًا لأحكام المادة 12 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-18 المتعلّق بالدفع بعدم الدستورية. ولما كان الأمر كذلك، فالأصل أن يُثار الدفع أمام القضاء الابتدائي، وهو ما كرّسته ذات المادة الفقرة الأولى من نفس القانون.

ثانيًا - اتّصال المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية:

أحكام الإحالة المتعلّقة بالخصومة الدستورية بمناسبة الدفع بعدم الدستورية لا تخضع لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 195 من دستور 2020، لإستبعادهما بمقتضى الفقرة الأولى من ذات المادة. بمعنى أنّ جهات الإخطار بمناسبة الرقابة السابقة مستبعدين من ممارسة أي دور في عرض مسألة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، إلا إذا

¹ محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة- مصر، 1989، ص 16.

كانوا طرفاً في الخصومة القضائية الأصلية. فمن البديهي أنه لما كان الدَّفْعُ متعلّقاً بخصومةٍ قضائية، فإنّه بالضرورة أن تعودَ لأحدِ الجهاتِ القضائيةِ صلاحيةُ الإحالة دون غيرها، ومنطقيّاً، تعودُ لأعلى جهةٍ صلاحيةً ممارسةً هذه الصّلاحية دون غيرها، وإلاّ اعتُبرَ مساساً بالفصلِ بين السُّلطات، وتداخلاً في الاختصاصات.¹

أ. شروط قبول الدَّفْعِ بعدم الدستورية:

قبولُ الدَّفْعِ بعدمِ الدُّستورية شكلاً يتعيّن أن يستجيبَ لأحكامِ المادّة 8 من القانون العضوي رقم 16-18، وغالباً ما تعمدُ القراراتُ الدُّستورية إلى التذكيرِ بها، بقولها: "يتمُّ إرسالُ الدَّفْعِ بعدمِ الدُّستورية بتوافرِ الشُّروطِ التّالية:

1- إذا كان يتوقَّفُ على الحُكمِ التّشريعي المعترضِ عليه مآلُ النّزاع أو أن يُشكّلَ أساسَ المتابعة.

2- ألاّ يكونَ قد سبقَ للمحكمة الدُّستورية أن صرّحت بمطابقة هذا الحُكمِ التّشريعي للدُّستور أو صرّحت بهدمِ دستوريته؛ بمعنى أن لا تكونَ قد مارست رقابتها السابقة، وهو ما كان قد قرّره المجلس الدُّستوري في قرارٍ له بتاريخ، باستثناءِ حالِ تغيّرِ الظُّروف.²

3- أن يتّسمَ الوجهُ المثارُ بالجدية، وعلى ذلك، تقتضدُ إلى الجدية المطالبة التي يَلتمسُ فيها المدّعي: "بُطلانَ إجراءاتِ متابعته واستردادِ المبلغِ الذي حُجزَ منه وتمّت مصادرتُهُ، بحجّة أنّ هذه المتابعة تمّ فيها خرقُ حقوقِ دستورية، من دونِ أن يُحدّدَ ما هي الأحكامُ التّشريعية التي انتهكت حقاً من الحقوقِ أو الحرياتِ التي يضمنها الدُّستور، والتي كان يتوقَّفُ عليها مآلُ النّزاع، أو أنّها تُشكّلُ أساسَ المتابعة، والتي لم يسبقَ للمجلسِ الدُّستوري التّصريحُ بمطابقتها للدُّستور، بل أن الأوجهَ التي يُثيرها في مذكّرتِه لا تتعلّقُ بانتهاكِ نصِّ تشريعي للحقوقِ والحرياتِ التي ينصُّ عليها الدُّستور، وإنّما يتعلّقُ بتطبيقِ نصوصٍ تشريعية والتي هي مطروحةٌ على قضاةِ النّقضِ الذين لهم أن يربّثوا عليها كلّ الآثارِ التي يدّعيها، ممّا

¹ محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص 17.

² المحكمة الدستورية، ملف رقم 4، قرار بتاريخ 2021/03/28، ملف رقم 3، قرار بتاريخ 2021/03/28.

يجعل الأوجه المثارة غير مؤسّسة قانوناً ولا تتسم بالجدية، ويتعيّن معه القضاء بعدم الإحالة إلى المجلس الدستوري".¹

وتطبيقاً لتلك الشروط رفضت المحكمة العليا إحالة ملفّ الدّفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، مبرّرة ذلك بتخلّف شرط عدم اتّسام الدّفع بالجدية، وتخلّف شرط "الآ تكون مسألة الدّفع قد طُرحت على المجلس من قبلُ وكان قد فُصلَ فيها"؛ بقولها "حيث ثبت للمحكمة العليا أنه سبق للمجلس الدستوري أن أبدى رأيه في مطابقة المادّة 496 من قانون الإجراءات الجزائية- نقطة 6، للدّستور، وذلك بموجب قراره المؤرّخ في 06 ماي 2020".²

ولقد قضى كذلك، تطبيقاً لهذا الشرط، بمناسبة دفع يتعلّق بعدم دستورية المادّة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على أساس أنّها مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرّس دستورياً، على أنّه "وحيث أنّ المجلس الدستوري في قراره رقم 01/2019 المؤرّخ في 2019/11/20، فصلَ بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادّة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنّه تفقّد الأحكام التشريعية المقرّرة عدم دستوريّتها أعلاه آثارها فوراً، وبذلك يكون قد صرّح بعدم مطابقتها للدّستور. وطالما أنّ المجلس الدستوري فصلَ في النّصّ التشريعي المعترض عليه، بعدم دستوريّته، فلم يبقَ مبرّر للإحالة، ممّا يتعيّن معه التّصريح بعدم إحالة الدّفع بعدم الدستورية الحالي إلى المجلس الدستوري".³

والجهة القضائية وهي تمارسُ صلاحياتها، من حيث التّأكد من توافر شروط الدّفع بعدم الدستورية، ليس لها تحت هذا الغطاء أن تصدر صلاحيات المحكمة الدستورية. وهو ما حرص على تقريره المجلس الدستوري بمناسبة مراقبته لمدى دستورية القانون العضوي رقم 16-19 المتضمّن الدّفع بعدم الدستورية، والذي ما زال ساري المفعول ولم يُلغَ بعد، وبالتالي فإنّ ما كان قد قرّره بشأن أحكامه ينسحب ليشمل العمل في ظلّ المحكمة الدستورية.

¹ القرار رقم 1 المؤرخ في 2019/07/17، مرجع سابق.

² رقم 01/ ق م د / د ع د / 20 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 34 سنة 2020.

³ المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، طعن رقم 6، قرار مؤرخ في 16-12-2019.

المجلس الدستوري في مناقشته للمادة 9، بمناسبة مراقبته لمدى دستورية القانون العضوي رقم 16-196 المتضمن الدّفع بعدم الدستورية، حرص على تحديد مضمونها وإبداء تحفظ عليها، رغم أنه أعلن مطابقتها للدستور من خلال اعتبار أن: "المشرع بإقراره لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توفر شروط قبول الدّفع بعدم الدستورية بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري وتغيير الظروف، مع دراسة الطابع الجدّي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع؛ لا يقصد بذلك منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مُمثلة لتلك المخولة حصرياً للمجلس الدستوري. وأن "ممارسة الاختصاص الذي يعود حصرياً، وإرادة المؤسس الدستوري، إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاة، عند ممارسة صلاحياتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعارض عليه من قبل أحد أطراف النزاع، وفي ظلّ هذه المادة (9) من القانون العضوي، فإنّ موضوع الإخطار هو "التحفظ" لأنها تُعدّ مطابقةً للدستور.¹

ب- شكليات الدّفع بعدم الدستورية:

هناك شكليات تتعلق بالدّفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المثار أمامها الدّفع، وأخرى أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الإحالة إليها. فمن الشروط الشكلية المتطلّبة لصحة الدّفع بعدم الدستورية، أن يتمّ الدّفع أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة، المختصّين بإحالته إلى المحكمة الدستورية بواسطة مذكرة منفصلة عن مذكرة الطعن بالنقض، وهو ما حرصت المحكمة الدستورية عليه في قراراتها وكذلك كان الأمر في ظلّ المجلس الدستوري.

ت- تحديد الاختصاص:

المحكمة الدستورية هي التي تحدّد نطاق اختصاصها، وكان المجلس الدستوري من قبل قد حرص على تكريسه بمقتضى قرار 2021/03/28، بتقريره أنّ "المجلس الدستوري

¹ قرار المجلس الدستوري، ج، ر، العدد 54 - 2019، مرجع سابق.

هو الهيئة الوحيدة التي تستأثر بسلطة تقرير مدى مطابقة الأحكام التشريعية للدستور، وبالنظر إلى أن الدّفع المُثار من طرف المدّعي تتوقّر فيه الشّروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16".

ث - موضوع الدّفع بعدم الدستورية:

يتعيّن أن ينصبّ الدّفع بعدم الدستورية على نصّ قانوني يُعدّ ضروريًا للفصل في القضية موضوع الدّعى، بحيث يتعيّن الفصل في هذا الدّفع قبل فصل القاضي في الدّعى الأصلية.¹

الفرع الثاني: التّحقيق في مسألة الدّفع بعدم الدستورية

ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية من أجل النّظر في الدّفع بعدم الدستورية بمجرد وصول قرار الإحالة إليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، مُرفقًا بعرائض ومذكّرات الأطراف وكلّ الوثائق المدّعمة.² حينها تبادر فورًا بإعلام كلّ من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار الإحالة المعروف عليها.³ وبعد أن يتمّ تسجيله في السّجل الخاصّ بالدّفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، طبقًا لنصّ المادة 18 من النّظام المحدّد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023؛ فإنّ المحكمة الدستورية تُمنح لها مدّة أربعة (04) أشهر ابتداءً من تاريخ الإحالة إليها من أجل الفصل في هذا الدّفع. إلاّ أنّه يُمكن تمديد هذا الأجل مرّة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى بناءً على قرار مسبّب من المحكمة، يُبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.⁴ ولعلّ مبرر المشرّع الجزائري من وراء تحديد مدّة أربعة (04) أشهر، التي هي مدّة طويلة نوعًا ما، عائدٌ لخضوع الدّفع بعدم الدستورية

¹ عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، الدعوة الدستورية، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 41.

² المادة 38 من القانون العضوي 22/19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة من طرف المحكمة الدستورية، ج ر رقم 51 المؤرخة في 31 جويلية 2022.

³ أنظر الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 38 من القانون العضوي 22/19 مرجع سابق.

للعديد من إجراءات التحقيق والدراسة إعمالاً لمبدأ الوجاهية وما يقتضي من تبادل المذكرات والملاحظات والقيام بالمرافعات، وكلها مسائل تتطلب توفير الوقت الكافي للقيام بها كلها.¹

الفرع الثالث: تنظيم مبدأ الوجاهية

تعتبر قاعدة الوجاهية من أهم أسس وملامح المحاكمة العادلة، وذلك بتواجه ملاحظات الأطراف والهيئات وتعقيب وجواب كل طرف على تعقيب وملاحظات ودفع الطرف الآخر في الدعوى الدستورية. ومن ثم يراود بهذه القاعدة اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكنهم من الاطلاع والعلم بها، سواء من خلال إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إشعارهم وإعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها. لذلك يتحقق مبدأ الوجاهية من خلال توفر مجموعة من الإجراءات، تتعلق بالخصوص بعلنية جلسات المحكمة الدستورية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية، وبتمكين الأطراف من الاطلاع على المذكرات والملاحظات والدفع المقدمة، وكذا من خلال احترام حقوق الدفاع، والتي يمكن حصرها في توفر مجموعة من الإجراءات منها ما يتم بصفة مكتوبة ومنها ما يتم بصفة شفاهية.

أولاً- الإجراءات المكتوبة:

تنص المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 على أنه ينبغي على السلطات والأطراف تسجيل ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ إشعارهم بها. وتبلغ الملاحظات إلى السلطات وإلى الأطراف، والتي يمكنها الرد عليها كتابياً خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها.

من خلال نص هذه المادة نستطيع أن نحصر الإجراءات المكتوبة في المسائل التالية:

¹ إلهام خرشي - وردة خلاف، مرجع سابق، ص 18.

1- تبادل الملاحظات المكتوبة والوثائق المدعّمة:

فور تلقي المحكمة الدستورية لقرار إحالة الدّفع بعدم الدستورية عليها، من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة؛ فإنّها تقوم بإشعار كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة)، والأطراف،، بهذا القرار، مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف وكلّ الوثائق المدعّمة؛¹ على اعتبار أنّهم جميعاً معنيون بمصير النصّ القانوني محلّ الدّفع بعدم الدستورية. لذلك فهم من النّاحية القانونية يُعتبرون متدخلين في الخصومة بقوة القانون، وهذا الإشعار سيسمح لهم بتقديم ملاحظاتهم بناءً على ما يملكونه من خبرة ودراية خاصّة، بما أنّهم يمثلون أهمّ المؤسسات الدستورية في الدولة.²

أمّا عن الوسيلة التي قد تلجأ إليها المحكمة الدستورية من أجل تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق إلى الجهات المعنية وإلى الأطراف، فلم يحضرها النّظام الداخلي للمحكمة الدستورية في وسيلة بعينها، بل جعلها تتمّ بجميع وسائل الاتّصال، الأمر الذي يجعل التّبليغات التي تتمّ عن طريق البريد الإلكتروني تليغات صحيحةً ومنتجةً لآثارها.³ غير أنّ تقديم الوثائق والملاحظات المكتوبة من قبل الجهات المعنية ومن قبل الأطراف يكون مقيّداً دائماً بأجلٍ محدّد فُدرت بعشرين (20) يوماً، تُحسب من تاريخ إشعارها بإحالة الدّفع بعدم الدستورية على المحكمة،⁴ بحيث لا يمكن تجاوز هذه الأجل إلاّ في الحالات التي يُقرّر فيها رئيس المحكمة الدستورية تمديدّها بناءً على طلب السّلطات المعنية أو أحد الأطراف، أما عند تجاوز هذا الأجل دون وجود لأيّ تمديد فإنّه يتمّ استبعاد هذه الملاحظات والوثائق المرفقة، من التّحقيقات الجارية على مستوى المحكمة الدستورية.

¹ محمد حمودي - جيلالي ماينو، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05. العدد 01 جوان 2020، ص ص 947-948

² المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

³ إلهام خرشي - وردة خلاف، مرجع سابق، ص 19.

⁴ الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

من جهةٍ أخرى، فإنّه ينبغي على المحكمة الدستورية إبلاغ السلطات المعنية والأطراف بمختلف الملاحظات المكتوبة والوثائق المقدّمة لها، أين تُمنح لهذه السلطات كذلك مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها لها من أجل تقديم ردّها حول محتوى هذه الملاحظات.¹

2- التّدخل في إجراءات الدّفع بعدم الدستورية:

بيّنت المادّة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، أنّه يحقّ لكلّ ذي مصلحة أن يتدخّل في إجراء الدّفع بعدم الدستورية، من خلال تقديم مذكرة معلّلة ومكتوبة لرئيس المحكمة الدستورية، وذلك قبل إدراج الدّفع بعدم الدستورية في المداولة. وفي حالة قبول طلبه فإنّ الطّرف المتدخّل يخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها بقية الأطراف، بحيث يصبح له الحقّ في القيام بكلّ الإجراءات، من خلال تقديم ملاحظاته المكتوبة ومرافعته الشّفهية. ومع ذلك لا يمكن مقارنة مكانة المتدخّل مع مكانة الطّرف الحقيقي الذي قام بتقديم ملفّ الدّفع بعدم الدستورية أول مرّة على مستوى إحدى الجهات القضائية؛ إذ يبقى لهذا الأخير المكانة المتقدّمة والمرموقة على حساب الطّرف المتدخّل. لكن ورغم ذلك، يبقى التّرقّب والانتظار حول اتّضح الرّؤيا واستكمال نضج التّجربة الفتيّة لنظام الدّفع بعدم الدستورية في الجزائر، لاسيّما بشأن الاعتبارات الدّافعة وراء قبول المتدخّل في إجراءات الدّفع بعدم الدستورية، وقيمة الإضافة التي يمكن أن يقدّمها هذا الأخير للتّحقيقات الجارية حول الدّفع بعدم الدستورية.²

3- إمكانية تنحية أعضاء المحكمة الدستورية:

من بين أساليب توفير الحياد لأعضاء المحكمة الدستورية وإسباغ الموضوعية على قراراتها، هو تمكين أحد أعضائها من التنحية أو الرّد إذا كان في عضويته تعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية، إذ أنّه بالنسبة لمسألة التنحية تكون من خلال تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الدستورية، والذي يعرضه بدوره على هيئة المحكمة للفصل فيه دون حضور العضو

¹ الفقرة الأولى من المادّة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

² الفقرة الثانية من المادّة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

المعني، وهو ما أشارت إليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 بقولها "يُمكن لأحد أعضاء المحكمة الدستورية أن يطلب التّحّي من ملفّ دفعٍ معيّن إذا قدّر أنّ مشاركته في الفصل في هذا الملفّ من شأنها أن تمسّ بحياده".

أمّا بالنسبة لمسألة ردّ أحد الأعضاء، فيجب أن يقدّم الطلب من أحد الأطراف قبل أن يتمّ تحويل الملفّ إلى مرحلة المداولة، أين يتمّ عرض الطلب على العضو المعني لإبداء رأيه بشأنه قبل الفصل فيه، دون حضوره كذلك. وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 بقولها: "يُمكن لأحد أطراف الدّفع بعدم الدستورية أن يقدّم طلباً معللاً برّد عضوٍ من أعضاء المحكمة الدستورية، لأسباب جدّية قد تمسّ بحياد المحكمة الدستورية".

ثانياً - الإجراءات الشّفهية:

بعد الانتهاء من تقديم الملاحظات الكتابية، تأتي مرحلة الإجراءات الشّفهية، وهي تتعلّق بكيفية تنظيم جلسات المحاكمة وضبطها وتسييرها، والتي هي مسائل تعود كلّها لإختصاص رئيس المحكمة الدستورية حسب نصّ المادة 29 من النظام المحدّد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023؛ حيث يتولّى هذا الأخير ضبط الجلسات وتنظيم الحضور وإدارة النقاش، وضبط تسجيل وبيث السّمع البصري، وكذا التّغطية الإعلامية للجلسات. وله في ذلك السّلطة الكاملة في توفير حُسن سير الجلسة وفرض الاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة، واتخاذ أيّ إجراء يراه مناسباً.¹

غير أنّه قبل مباشرته لهذه الإجراءات يتولّى تحديد تاريخ الجلسة مباشرة بعد استكمال التّحقيقات اللازمة، وجدولة ملفّ الدّفع ضمنّ الجلسة المحدّدة طبقاً لنصّ المادة 27 من النظام المحدّد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، والتي أوجبت تبليغه لكلّ السّلطات والأطراف المذكورة في المادة 19 من النظام المحدّد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، وتعليقه بمدخل قاعة الجلسات. كما يتمّ نشره في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

¹ إلهام خرشي - وردة خلاف، مرجع سابق، ص 19.

والأصل أن جلسات المحكمة الدستورية تكون علنيةً مفتوحةً للجميع، إلا أن المادة 28 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، أجازت لرئيس المحكمة، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرية عندما تكون العلنية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة. بعد ذلك يفتتح الرئيس الجلسة من خلال دعوته لكتاب ضبط المحكمة للمناداة على الأطراف وممثل الحكومة، والتأكد من حضور محامي الأطراف، مع تدوين كل ما يدور ضمن الجلسة في سجل خاص يُسمى سجل الجلسات، والذي يتولى رئيس المحكمة الدستورية تحديده شكله ومضمونه، كما يدعو بعد ذلك العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية.¹

وعندها يطلب رئيس المحكمة الدستورية من الأطراف أو محاميهم - إن وجدوا - إبداء ملاحظاتهم الشفوية قبل منح الكلمة لممثل الحكومة ليقدم هو الآخر ملاحظاته الشفوية، على أن يكون تقديم الملاحظات الشفوية ومن كل الأطراف باللغة العربية وفي حدود خمس عشرة (15) دقيقة لكل طرف، وفي الأخير يوقع رئيس الجلسة وأمين الضبط على سجل الجلسات، ثم يُحال بعد ذلك ملف الدفع إلى المداولة،² والتي لا يشارك فيها إلا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجيهة التي خصصت للتحقيق في ملف الدفع بعدم الدستورية.³ على هذا الأساس سيتم تبادل العرائض وتوضيح أسس وحجج كل طرف، من أجل الوصول إلى تطبيق قواعد محاكمة عادلة تضمن الموازنة بين حقوق كل الأطراف بما يعمق النقاش الدستوري في الانتقال السلس نحو قضاء دستوري ذي طبيعة قضائية،⁴ والابتعاد التدريجي عن القضاء الدستوري ذي الطبيعة السياسية.

¹ أنظر المادتين 29 و34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

² المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

³ المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

⁴ المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

ثالثاً - إصدار القرار

يفصلُ المجلسُ الدستوري بقرارٍ في الحكمِ التشريعي موضوعِ الدّفعِ بعدمِ الدّستورية، وقد اشترطت المادة 40 من النّظامِ المحدّدِ لقواعدِ عملِ المجلسِ الدّستوري نصابَ الحضورِ لصحّةِ مداوَلاتِ المجلسِ الدّستوري وهو تسعةُ (9) أعضاء على الأقل، وتكونُ المداولة في جلسةٍ مغلقة.

يُصدِرُ القرارَ بأغلبيةِ أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجّحُ صوتُ الرّئيس.

- **مضمون القرار:** يتضمّنُ القرارُ أسماءَ الأطرافِ وممثليهم وتأشيراتِ النّصوص التي استندَ إليها المجلسُ والملاحظاتِ المقدّمة له حولِ الحكمِ التشريعي وتسببِ القرار، كما يتضمّنُ أسماءَ وألقابَ وتوقيعاتِ أعضاءِ المجلسِ الدّستوري المشاركين في المداولة، بموجبِ المادة 30 من النّظامِ المحدّدِ لقواعدِ عملِ المجلسِ الدّستوري لسنة 2019. ويكونُ القرارُ معللاً وفقاً لنصّ المادتين 189 (في فقرتها الثانية) من التّعديلِ الدّستوري و46 من النّظامِ المحدّدِ لقواعدِ عملِ المجلسِ الدّستوري لسنة 2019.

ويكونُ مضمونُ القرارِ إمّا تأكيدُ دستوريةِ الحكمِ التشريعي، ومنه الإبقاءُ عليه ضمنَ المنظومة القانونية؛ وإمّا عدمُ دستوريته، مثلما ثبتَ بقرارِ المجلسِ الدّستوري عدمَ دستوريةِ الحكمِ التشريعي الواردِ في الفقرة الأولى من المادة 416 من قانونِ الإجراءاتِ الجزائية (الحالة الثانية)، في قرارِ المجلسِ الدّستوري رقم 01/ق ي م د/د ع د/19. التعليل:

أولاً- التّصريحُ بالمطابقة الجزائية للمادة 416 من قانونِ الإجراءاتِ الجزائية.

ثانياً- عدمُ دستوريةِ الحكمِ التشريعي الواردِ في الفقرة الأولى من المادة 416 في شطرها الأول إذ قضت بـ "عقوبة حبسٍ أو غرامة تتجاوزُ 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي".

ثالثاً- عدمُ دستوريةِ الحكمِ التشريعي الواردِ في الفقرة الأولى من المادة 416... و100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

رابعاً- عدمُ دستوريةِ الحكمِ التشريعي في الفقرة الثانية من المادة 416... القاضية بعقوبة الحبس، بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ. ومن قراره الثاني، القرار رقم 01/ق م د ا ع

د/20 المؤرخ في 2020/05/06، بدستورية المادة 496 ف6 من قانون الإجراءات الجزائية¹ (الحالة الأولى).

- **أثر القرار:** أعطى المؤسس الدستوري المجلس الدستوري السلطة التقديرية لتحديد التاريخ الذي يفقد ابتداءً منه الحكم التشريعي أثره في قراره الذي يُصدّره، والذي حُدّد في القرار رقم 01/19 كالاتي "... إلغاء الأحكام التشريعية المقرّر عدم دستورتيتها فوراً". يكون المؤسس الدستوري بهذا التعديل قد وسّع من صلاحيات المجلس الدستوري، ويُفسّر ذلك بمراعاة دواعي الأمن القانوني، وإعطاء البرلمان الوقت الكافي لإعداد تشريع يُصحّح الملعى بسبب عدم دستوريته. أمّا أثر القرار على الخصومة المثارة بشأنها الدّفع فيكون فورياً. لكن يبقى السؤال المطروح بشأن الخصومات القضائية المماثلة المطروحة أمام الجهات القضائية وقت صدور هذا القرار. ننتظر اجتهادات المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية مستقبلاً) لتوضّح ذلك.

- **تبليغ القرار:** يُبلّغ القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو إلى رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ويُعلّم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بذلك القرار. وذلك وفقاً لنص المادة 32 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019. الواضح أنّ التبليغ يخصّ الجهات القضائية التي أثير الدّفع أمامها، أمّا الإعلام فيخصّ مؤسسات الدولة، لأنّ القرار يتعلّق بمدى دستورية نصّ كانت هي المشرفة على إصداره وتطبيقه.

المطلب الثاني: خصوصية قرارات المحكمة الدستورية بشأن الدّفع بعدم الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في النصّ القانوني موضوع الدّفع بعدم الدستورية المطروح أمامها. هذا القرار يخضع لعدّة ضوابط قانونية، إلّا أنّ حديثنا سيقترص في هذا المطلب على الأحكام الخاصة بالدّفع، دون الخوض في الأحكام المشتركة مع الإخطارات

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82 بتاريخ 2020/12/30

من حيث النّصاب المطلوب لاجتماع المحكمة الدستورية وكذا النّصاب المطلوب في إصدار القرار. وفيما يخص سيرّ الجلسات على هذا الأساس سوف نخصّص هذا المطلب للحديث عن مضمون قرار المحكمة الدستورية بشأن الدّفع بعدم الدستورية (الفرع أول)، وكذا عن أثر هذا القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون القرار المتعلق بالدّفع بعدم الدستورية

يتضمّن القرار المتعلّق بالدّفع بعدم الدستورية مجموعةً من البيانات الجوهرية التي نصّ القانون على ذكرها، منها بالخصوص ذكر أسماء الأطراف وممثليهم وتأشير النصوص التي استندت عليها المحكمة الدستورية عند تسبب قرارها، وكذا مختلف الملاحظات المقدّمة إليها حول النصّ التشريعي أو التنظيمي محلّ الدّفع بعدم الدستورية، إضافةً إلى تسبب القرار، وتحديد أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية المشاركين في المداولة، والعضو المقرّر فيها.¹

على أن يكون محتوى القرار في الأخير إمّا تأكيد دستورية النصّ التشريعي أو التنظيمي، ومن ثمّ الإبقاء عليه ضمن المنظومة القانونية، وإمّا التأكيد على خلاف ذلك أيّ عدم دستوريته ومن ثمّ استبعاده من المنظومة القانونية بشكل نهائي واعتباره كأن لم يكن، لاسيّما إذا كان هنالك تعارض لأحكامه مع النصوص الدستورية.²

الفرع الثاني: أثر القرار المتعلق بالدّفع بعدم الدستورية

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى أنّ المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في ملفّ الدّفع بعدم الدستورية المحال عليها بموجب قرار صادر عنها. وعلى اعتبار أنّ المنازعة الدستورية المتعلقة بهذا الدّفع ذات طبيعة موضوعية، ترتبط برقابة مطابقة الحكم التشريعي

¹ إلهام خرشي - وردة خلاف، مرجع سابق، ص 20.

² المادة 38 من النظام المحدد القواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2022.

أو التنظيمي لحكم الدستور، فإن ذلك يتبعه ضرورة تسليم الجميع بحجية القرارات الفاصلة فيها. غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: اقتناعها بعدم وجود أية مخالفة للأحكام الدستورية من قبل النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه، ومن ثم إقرار واعتماد دستورية النص، وعندها تقوم بإخطار الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية أول مرة لتتولى الفصل في الدعوى وفق مقتضيات هذا القانون.

الثاني: اقتناعها بأن النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع المقدم غير دستوري أي أنه يمس الحقوق والحريات المضمونة دستورياً، ومن ثم إلغاؤه في حدود هذا التعارض. بيد أن هذا النص التشريعي أو التنظيمي لا يفقد أثره مباشرة من يوم قرار المحكمة الدستورية، وإنما من تاريخ لاحق يحدده مضمون قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية، وهو ما أوضحتها الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

على هذا الأساس فإنه إذا كانت الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية لم تكن قد فصلت في الدعوى عند حلول هذا التاريخ، فيكون لزاماً عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي المصرح بعدم دستوريته، عند الفصل في دعوى الموضوع، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد عليه، ولها أن تستند على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان هناك محل لذلك.¹

أما إذا كانت الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية قد فصلت في دعوى الموضوع بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بات، قبل حلول التاريخ المحدد بموجب قرار المحكمة الدستورية والمصرح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه؛ فإن أثر قرار المحكمة الدستورية على هذا الحكم أو القرار الذي أصبح نهائياً وبات، يمكن تصوّر وضعيتين حيالته:

¹ إلهام خرشي - وردة خلاف، مرجع سابق، ص 21

الأولى: أن الجهة القضائية في حكمها أو قرارها النهائي لم تكن قد اعتمدت على النص التشريعي أو التنظيمي الذي أثير بشأنه الدفَع بعدم الدستورية؛ في هذه الحالة لا تُطرح أية إشكالية، لأن قرار المحكمة الدستورية لم يكن له أي أثر على الحكم أو القرار النهائي الذي أصدرته تلك الجهة القضائية، ما دام أن الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع لم يستند إلى النص التشريعي أو التنظيمي محل التصريح بعدم دستورية.¹

الثانية: وهي حالة استناد الحكم أو القرار النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به على النص التشريعي أو التنظيمي الذي تم التصريح بشأنه من قبل المحكمة الدستورية بأنه غير دستوري. وهنا تُطرح إشكالية تنفيذ هذا الحكم أو القرار على الأفراد المنتهكة حقوقهم، إذ كيف يُعقل تنفيذه عليهم رغم استناده على نص تشريعي أو تنظيمي فصلت المحكمة الدستورية بأنه غير دستوري؟

كما تُطرح إشكالية أخرى ترتبط بالمنازعات المماثلة المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية وقت صدور هذا القرار، هل يسري عليها مضمون قرار المحكمة الدستورية الذي تم التصريح بعدم دستوريته، ومن ثم ينبغي عليها الامتناع فوراً عن الاستناد إليه حال فصلها في المنازعة محل النظر؛ أم أنها تستمر في تطبيقه إلى غاية حلول التاريخ المُصرح به من قبل المحكمة الدستورية والمحدد لوقت سريان أثر هذا القرار؟

إنه وفي غياب النص الصريح لمعالجة هاتين الحالتين، تبقى الإجابة غير متاحة حالياً ويجب انتظار اجتهادات المحكمة الدستورية مستقبلاً، وهي التي قد توضح ذلك وتزيل اللبس عن مختلف الإشكاليات المماثلة.

وقد أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 198 في فقرتها الأخيرة على أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، وفي كل الحالات، لها حجية مطلقة، أي سواء تم الحكم بدستورية النص المطعون فيه أو بعكس ذلك، أي بعدم دستورية الحكم. إذ جاء في نص هذه المادة قرارات المحكمة الدستورية نهائية، وملزمة لجميع السلطات العمومية

¹ محمد حمودي - جيلالي ماينو، مرجع سابق، ص 955

والإدارية والقضائية". وهو النص الذي يؤكد الطابع الإلزامي لقرارات المحكمة الدستورية لجميع الجهات، سواءً أكانت جهات رسمية أو غير رسمية. كما أن قراراتها نهائية لا تخضع لأيّ طريق من طرق الطعن، سواءً العادية أو غير العادية.¹

على هذا الأساس، يكون المؤسس الدستوري قد ثمن قرارات المحكمة الدستورية ورفع من شأنها، من خلال التزام جميع الهيئات الرسمية وغير الرسمية بها، كما وسع من صلاحياتها من خلال فسح المجال أمامها لتحديد التاريخ الذي تراه مناسباً لسريان أثر قراراتها المصرح بعدم دستورية نصّ تشريعي أو تنظيمي.

بقي أن نشير في الأخير إلى أن المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، قد فرضت على المحكمة الدستورية ضرورة الإعلام الفوري لكل من رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، بمنطوق القرار، كما تُعلم به كلاً من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

¹ محمد حمودي - جيلالي ماينو، مرجع سابق، ص 955

خلاصة الفصل:

إن المحكمة الدستورية في الجزائر قد شكّلت إضافةً نوعية للقضاء الدستوري، قد تُمكن مستقبلًا من تجاوز مختلف الثغرات التي وُجدت في عهد التجربة السابقة للمجلس الدستوري، لاسيما وأن القضاء الدستوري قد شهد إصلاحاتٍ كبيرةً تضمّنتها المراجعة الدستورية لسنة 2020، وذلك من خلال الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وما تبعه من مستجداتٍ مسّت طريقة اختيار تشكيلة هذه الأخيرة، والاختصاصات الجديدة التي زُوّدت بها أو تلك التي حافظت عليها، خاصةً بعد تمكين كلّ من له الصّفة والمصلحة، من الدّفع بأنّ الحكم القانوني أو التنظيمي الذي يُراد تطبيقه عليه في النزاع المعروض أمام إحدى المحاكم، يمسّ بالحقوق والحريّات التي يضمنها الدستور.

خاتمة

خاتمة

إنّ احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري، سواءً من حيث التشكيلية وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء، بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية، أو من حيث الصلاحيات، لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها، وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي؛ كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيراً عن المجلس الدستوري. كما أنّ إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، لا يمكن من خلالها الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مختلفة عن المجلس الدستوري، وإنما تندرج هذه التعديلات ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعّالة، إلا أننا لم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة بالفعل للمجلس الدستوري.

كل ما سبق ذكره، لا يمنع الإقرار بأنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 حمل نقاطاً جديدة جيدة يمكن أن تساهم في تطوير الرقابة الدستورية وتفعيلها بشكل أحسن في الجزائر، فقد أشرك الأساتذة الجامعيين لأول مرة في تشكيلة الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية معتمداً على الانتخاب، مستبعداً بذلك طريقة التعيين لما لها من سلبيات.

كما أنّه منح المحكمة الدستورية حق تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية كاختصاص جديد يُضاف لاختصاصها الأصلي المتمثل في الرقابة الدستورية، سواءً القبلية أو البعدية، إلا أنّه قلص من اختصاصها في مجال المنازعة الانتخابية بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إذا كان الشطر الأهم من الانتقادات قد تجاوزه المؤسس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن مجموعة أخرى من القيود لا تزال موجودة، ويمكن أن تؤثر في عمل المحكمة الدستورية ومكانتها.

النتائج والتوصيات:

من خلال بحثنا وتحليلنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى بعض النتائج والتي أمكن لنا بناءً عليها تسجيل بعض الاقتراحات، نُجملها في الآتي...

النتائج:

- تبعية المحكمة الدستورية من ناحية التركيبة البشرية، لكون ثلث أعضاء تشكيلتها معينين، وهو ما يجعلهم في وضعية تبعية للجهة التي عينتهم، كما أن قصر مدة عهد العضوية، وتجديدها النصف كل ثلاث سنوات، يرهق بشكل كبير استقلاليتها، وبدايةً فإن ذلك يؤثر في حيادها، ومدعاة للتشكيك في أن تكون نموذجاً لعدالة دستورية ذات مصداقية.

- إن إنشاء المحكمة الدستورية بمقتضى دستور 2020، يجعل أحكام النصوص التي صدرت في ظلّ المجلس الدستوري لم تعد تتماشى مع متطلباتها.

- رغم أن التسيب يوجد في قلب نشاط أي قاضٍ، ومن باب أولى القاضي الدستوري، بالنظر للصلاحيات الكبرى التي مُنحت للمحكمة الدستورية، يجعل من التسيب علامة خضوع القاضي الدستوري للإرادة الشعبية؛ إلا أن المؤسس الدستوري أغفل تعطيله في القرار الدستوري.

- رغم أن قرارات المحكمة الدستورية تحوز حجية مطلقة، وتجاه الكل، مؤسسات وأفراداً، إلا أن المؤسس الدستوري وبعض النصوص ذات الصلة بها الصادرة حديثاً، لم تُشر إلى آليات تنفيذ قراراتها.

وعلى أساس النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، أمكن لنا أن نُسطر بعض الاقتراحات نوردها فيما يلي:

- يتعيّن على المؤسّس الدستوري تحديد القيمة القانونية للأراء التي تصدرها المحكمة الدستورية، لأنّ المادّة 198 من الدستور اقتصرّت على توضيح القوّة الملزمة للقرارات دون الآراء، خلافاً لتعديل 2016 الذي تضمّن القوّة الملزمة للقرارات والآراء التي يُصدرها المجلس الدستوري.
- يتعيّن الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدّد شروطاً وكيفيات انتخاب ستّة (6) أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.
- يتعيّن الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية أو على الأقلّ ضرورة التقيّد بالآجال التي حدّدها الدستور في الأحكام الانتقالية، وعدم تجاوزها.
- ضرورة تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين (2) ومنح البرلمان حق اختيار عضوين حتّى تتساوى السلطات الثلاث في التمثيل ضمن تشكيّة المحكمة الدستورية.
- ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل أعضائها ضمناً لاستقلاليتها واستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي عينته.
- ضرورة النصّ على إصدار قانونٍ عضوي يتضمّن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية.
- ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي، خصوصاً إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.
- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية، وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة، أو بالأحرى توسيع الرأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية.
- نأمل أن يلقى موضوع المحكمة الدستورية اهتماماً بالغاً من قبل الأساتذة والباحثين، وأن يتمّ عقد ملتقيات علمية، وإعداد بحوثٍ ورسائلٍ جامعية في هذا الصدد لتنوير الرأي العامّ والمهتمين بهذا الشأن بأهمية الموضوع.

- يتعيّن على المؤسّس الدستوري تحديّد آجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكونُ مطالبةً بإبدائها، حيث لاحظنا أنّ المؤسّس الدستوري نصّ على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها بخصوص الرقابة التي تمارسها، دون الآراء.
- ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث، بحيث يمكن أن تمتدّ إلى الأفراد ومختلف أطياف المجتمع المدني والهيئات العمومية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي، خصوصاً إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.
- ضرورة تسبب وتعليل قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بدستورية النصّ محلّ الإخطار، أو عدم دستورية النصّ القانوني أو التنظيمي مع المعاهدة، بهدف إضفاء الشفافية على قراراتها وآرائها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القواميس والمعاجم:

1. قاموس المعجم الوسيط- اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط: عربي- عربي، 1922.

2. المعجم الدستوري، أوليفي دو هامل وإيف ميني، ترجمة منصّور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان 1996.

2. المراجع:

3. أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة- مصر.

5. إدريس بوكراع، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2016.

6. إلهام خرشي- وردة خلاف، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 19، العدد 1، الجزائر، 2004.

7. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

8. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس، العدد 17، الجزائر، سنة 2021.

9. حاج برزوق، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة صوت القانون، العدد 07، ج 1، جامعة خميس مليانة- الجزائر، 2017.

10. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. سعاد عميرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
12. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. عز الدين الدناصوري- عبد الحميد الشواربي، الدعوة الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
14. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة، مصر، 2013.
15. عطا الله فاشر، الدساتير الجزائرية وتعديلاتها 1963-2020، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، عمان-الأردن، 2021.
16. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1978.
17. العيفة أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
18. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
19. ليندة أونيسي، « المحكمة الدستورية دراسة في التشكيلة و الاختصاصات »، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، سنة 2021.
20. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبه للنشر، الجزائر، د. ط، 2014.

21. محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة- مصر، 1989.
22. يوسف شباط- نسرين طلبه، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، جامعة دمشق- سوريا، 2011.
3. الأطروحات والرسائل الجامعية:
23. جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021/06/30.
24. رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
25. سامية سمري، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس، العدد 17، 2020.
26. سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.
27. فضيلة أفقير، «دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2022/01/20.
28. فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو- الجزائر، 2010.
29. لحسن غانم، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ميدان الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون- الجزائر، 2012-2013.

30. ليندة طواهرية، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الوادي- الجزائر، 2020.
31. محمد أكحل، مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر في ميدان الحقوق جامعة الجلفة- الجزائر، 2014.
32. محمد حمودي- جيلالي ماينو، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة- الجزائر، 2020/07/01.
33. ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية و الرقابة القضائية، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2016-2017.
4. المجالات:
34. احسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 4، الجزائر، 2020.
35. أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2021.
36. عبد الحكيم مولاي إبراهيم- العيد الراعي، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، المجلد 10، العدد 3، الجزائر، 2021.
37. عبد القادر مداني- عبد السلام سالمى، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021.

38. عدنان عبيد- طه حسين ميسون، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة بابل، العراق، 2016.

39. العيد شنوف- سارة بن حفاف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 3، الجزائر، 2018.

40. فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021.

41. مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 4، جامعة جيجل- الجزائر، 2017.

42. مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الأول، أكتوبر 2018، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا.

43. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 7 العدد 1، سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789، السنة 2017.

5. المراجع الاجنبية:

44. Louis FAVOREU, les cours constitutionnelles: que-sais-je? P.U.F, Paris, 1992.

45. Bachir YELLES CHAUCHE, le conseil constitutionnel en Algérie : du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative. OPU, Alger, 1999.

46. O. BENDOUROU, « Le conseil constitutionnel Algérien » in R.D.P, N° 06, 1991.

6. المواقع الالكترونية:

47. <https://ar.m.wikipedia.org>

48. <https://www.ar.m.wikipedia.org>

49. <https://www.asjp.cerist>

50. <https://www.tinisdemocracy-reporting.org>

7. النصوص القانونية:

أولا- القوانين:

51. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/11/13 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 2019/11/15.

52. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 2019/05/30.

53. القانون العضوي 22/19 المؤرخ في 2022/07/25 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة من طرف المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 2022/07/31. (المادة 38).

54. القانون العضوي 22/19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة من طرف المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2022. (المادة 38).

55. قانون رقم 10/08، مؤرخ في 26 مايو 2008، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01/08، المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 2008/05/28.

ثانيا - القرارات والآراء والأحكام:

56. الرأي رقم 06/ر. ق. ع. م. د/98 مؤرخ في 19 مايو 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1998.

57. الرأي رقم 1/ر. ق. م. د/1989، يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

58. الرأي رقم 10/ر. ن. د. م. د/2000، الجريدة الرسمية، تاريخ 30 يوليو 2000.

59. الرأي رقم 1/ر. ق. م. د/1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1997.

60. رقم 01/ق م د/د ع د/20 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 34، سنة 2020.

61. قرار المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2019.
62. قرار رقم 1/ق.ق/م د، مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 30 أوت 1989.
63. قرار رقم 2/ق.ق/م د، مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 30 أوت 1989.

ثالثا - المواد:

64. المادة 142 من دستور 2016. يؤسس مجلس إسلامي أعلى ، الذي يتولى على الخصوص ما يلي : الحث على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعي فيما يُعرض عليه، رفع تقارير دورية للمؤسسات الدستورية.
65. المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يفصل المجلس الدستوري ف بمطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة" من المادة 165 من الدستور 1996.
66. المادة 52 منه: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادتين 93، 97 من الدستور، يجتمع ويبيدي رأيه فورا".
67. المادة 97 من دستور 1996: معدلة بالمادة 145 من دستور 2016.
68. المحكمة الدستورية، ملف رقم 4 قرار بتاريخ 2021/03/28، ملف رقم 3 قرار بتاريخ 2021/03/28.
69. المحكمة العليا، الغرفة الجزائئية، طعن رقم 6 ، قرار مؤرخ في 2019/12/16.
70. المحكمة العليا، طعن رقم 5 قرار، قرار مؤرخ في بتاريخ 2020/10/13.

رابعا - المراسيم:

71. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة، بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

72. المرسوم رئاسي رقم 279/05 المؤرخ في أوت سنة 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 أوت 2005.
- خامسا - الدساتير:**
73. التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/12، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 2020/12/12.
74. التعديل الدستوري 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.
75. الدستور المصري الملغى سنة 1971،
76. الدستور المصري 2014 المعدل في 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
8	الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية
9	تمهيد
10	المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين
10	المطلب الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين
10	الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين وصورها
15	الفرع الثاني: تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
20	المطلب الثاني: الرقابة السابقة على دستورية القوانين
23	الفرع الأول: الرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين
29	الفرع الثاني: الرقابة السابقة الإخبارية على دستورية القوانين
31	الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين
36	المبحث الثاني: نشأة وتشكيل المحكمة الدستورية
36	المطلب الأول: نشأة المحكمة الدستورية
38	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية
41	الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية
48	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
48	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
50	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
53	خلاصة الفصل الأول

54	الفصل الثاني: أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية
55	تمهيد
56	المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية
56	المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القانونية
56	الفرع الأول: مراقبة مدى دستورية القوانين
61	الفرع الثاني: اختصاصات استشارية
64	المطلب الثاني: تقييم دور المحكمة الدستورية
64	الفرع الأول: المزايا
65	الفرع الثاني: المآخذ
66	المبحث الثاني: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية
66	المطلب الأول: الإجراءات القبلية من قبل المحكمة حيال فصلها في الدفع بعدم الدستورية
67	الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية
73	الفرع الثاني: التحقيق في مسألة الدفع بعدم الدستورية
74	الفرع الثالث: تنظيم مبدأ الوجاهية
80	المطلب الثاني: خصوصية قرارات المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية
81	الفرع الأول: مضمون القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية
81	الفرع الثاني: أثر القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية
85	خلاصة الفصل الثاني
86	خاتمة
91	قائمة المصادر والمراجع
100	فهرس المحتويات

ملخص

لقد تضمنَ التَّعْدِيلُ الدَّستوري لِسنة 2020 المصادِقَ عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ومن دون شك، إصلاحاتٍ ضرورية، وبالخصوص إصلاحاتٍ هامة تخصُّ المحكمةَ الدَّستورية، والتي مسَّت صلاحياتها وتشكيلتها وقواعدَ عملها، والتي ستؤدِّي إلى تحوُّلٍ عميقٍ في طبيعتها القانونية ودورها الأساسي في تنظيم السُّلطاتِ الدَّستورية والحماية القانونية للحقوقِ والحريَّاتِ الأساسية في ظلِّ دولة القانون. ويُعتبرُ إدخالُ الطَّعنِ الفردي بعدمِ الدَّستورية من بين الإصلاحاتِ العديدة والرئيسية التي مسَّت التَّعْدِيلُ الدَّستوري. وبذلك أصبحَ المتقاضِي يحوزُ على أداةٍ تسمحُ له برفعِ دعوى قضائية ضدَّ قانونٍ مشكوكٍ في دستوريته. وبالفعل، وحسبَ المادَّة 195 من التَّعْدِيلِ الدَّستوري لسنة 2020، فإنَّهُ يمكنُ إخطارُ المحكمةِ الدَّستورية بالدَّفْعِ بعدمِ الدَّستورية بناءً على إحالةٍ من المحكمةِ العُليا أو مجلسِ الدَّولة، عندما يدَّعي أحدُ الأطراف في المحاكمة أمامَ جهةٍ قضائية أنَّ الحُكْمَ التَّشريعي أو التَّنظيمي الذي يتوقَّف عليه مآلُ النزاعِ ينتهكُ حقوقه وحريَّاته التي يضمنها الدَّستور.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدَّستورية، الرِّقابة الدَّستورية، الدَّفْعُ بعدمِ الدَّستورية.

Abstract

The constitutional amendment of the year 2020 approved in referendum of November 1, 2020 undoubtedly included necessary reforms, especially important reforms related to the Constitutional court, which clarified its powers, composition and rules of operation Which will lead to a profound shift in its legal nature and its primary role in organizing constitutional powers and legal protection of basic rights and freedoms under the rule of law, and the introduction of the individual appeal of unconstitutionality is among the many major reforms that have affected the Constitutional Council, and thus the litigant possesses a tool that allows him to file a lawsuit Judicial against a law of Questionable constitutionality. Indeed, according to Article 195 of the 2000 Constitution, the Constitutional court can be notified of a unconstitutionality defense based on a referral from the Supreme Court or the State Council, when one of the parties to the trial claims before a judicial body that the legislative ruling on which the dispute's money depends violates the rights and freedoms guaranteed by the constitution.

Keywords: the priority question of constitutionality- constitutional control- constitutional Court-unconstitutionality.